

سیدنا امام جعفر صادقؑ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گزارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟
امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؑ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب ”الکافی“ سے ثبوت

فروع الکافی

(جلد ۶ صفحہ ۷۵۔ کتاب الطلاق)

ثقة الإسلام

الشيخ محمد بن يعقوب الكليني

المتوفى سنة ۳۲۹ هـ

الجزء السادس



منشورات الفجر

بيروت - لبنان

کتاب الطلاق

۷۵

۹ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْبٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [زَوَاه].

۱۰ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

۸۴ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

۱ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ؛ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ خَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى خَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَتَّى عُمَرُ أَمَى أُمُّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۲ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَوَتَّى زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ خَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى خَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمَى أُمُّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ يَدَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۳ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأَمَّا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اغْتَدَتْ وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَدَتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

۴ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَجِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطْطِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوفَ وَتَمْتَصِطُ بِغَسَلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

۵ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوفَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۶ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَجِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطْطِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نَضْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

نکاح
ام کلثومؓ

3

سیدنا امام جعفر صادقؑ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گزارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟
امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؑ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب ”الکافی“ سے ثبوت

۷۵ کتاب الطلاق

۹ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مِثْسُ الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا تَفَقُّ؟ قَالَ: لَا. وَرَوَى أَيْضاً أَنْ تَفَقَّتْ مِنْ مَالٍ وَلَيْدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [زَوَّاهَا].
۱۰ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُتَفَقُّ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَيْدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.



فروع الكافي

(جلد ۶ صفحہ ۷۵ - کتاب الطلاق)

ثقة الإسلام

الشيخ محمد بن يعقوب الكليني

المتوفي سنة ۳۲۹ هـ

۸۴ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعد وما يجب عليها
۱ - مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تَوَفَّى عُمَرُ أَمِّي أُمُّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.
۲ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَفَّى زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمِّي أُمُّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ يَدَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.
۳ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُفَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْتَخِرُجَ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأَمَّا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَتْ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.
۴ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطْلُبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَضْبُوعاً، وَلَا تَيْسُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَنْشِيطُ بِغَسَلَةٍ وَتَمُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

۵ - مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَلَةَ، عَنْ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَمُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
۶ - مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطْلُبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَضْبُوعاً، وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً، وَلَا تَيْسُ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نَضْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

الجزء السادس



منشورات الفجر
بيروت - لبنان

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح

سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

کتاب
ام کلثوم

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب ”الکافی“ سے ثبوت

فروع الکافی

(جلد ۵ صفحہ ۲۰۸ - کتاب النکاح - باب تزویج ام کلثوم)



نفۃ الإسلام

الشیخ محمد بن یعقوب الکلبی

المنوفی سنة ۳۲۹ ھ

الجزء الخامس



منشورات الفجر
بیروت - لبنان

نَعَمْ فَذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَمَا أَفْعَلُ بِكَ خَالِئَةً لِقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَكُنْتَ فِي نَيْمِكَ وَحَسْبُكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانِعًا غَنِ الصُّدُقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ الْيَدِي النَّاسِ فَكُنْ أَنْ تُشْرِكَ بِنَا فَطَلَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بِمِثْلِهِ قُلْتُ رَضِي وَاللَّهِ أَفْخَرُ رَدًّا وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

۶ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ تَزَوَّجَ سُرَّةً كَانَتْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ نَجَّابٍ الْيَمَنِيَّ ذَلِكَ كِتَابًا أَنْكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحُسَيْنَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّافِضَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ الْمُلُومِ فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا الْمُلُومُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْكَحَ عِنْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَيْتَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنِّي عَنْ رَجُلٍ إِذَا نَزَلَ مَا يَضَعُ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرًّا قَالُوا: ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَلِكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ.

۲۱۸ - باب: تزویج ام کلثوم

۱ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَخَمَادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ عُصْبَانٌ.

۲ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُثْمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا صِبَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أُحَيْكَ فَرَفَضَنِي أَمَا وَاللَّهِ لَا عَزْوَؤُا زَمَزَمَ وَلَا أَدْعَ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلَئِمْتُ عَلَيْهِ شَاهِدَتِي بَأَنَّهُ سَرَقَ وَلَا نَطْعَنُ بَيْتَهُ فَمَاتَ الْعَبَّاسُ فَخَبِرْتُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَبَجَعَهُ إِلَيْهِ.

۲۱۹ - باب: آخره

۱ - جَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ خُطْبَةِ الْكُفْرِ فَرَبِّسْتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَقْلَعُوهُ تَكُنْ بَقِيَّةً فِي الْأَرْضِ وَنَسَاءً كَبِيرًا.

۲ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَصْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا بِمِثْلِهِ لَكُنْتُ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَهَمْتُ مَا كَثُرَتْ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا بِمِثْلِكَ فَلَا تَنْظُرُ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ نَرَضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَقْلَعُوهُ تَكُنْ بَقِيَّةً فِي الْأَرْضِ وَنَسَاءً كَبِيرًا.

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا: "مَنْ شَارَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ لِيَاسِيَهُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي آدَمَ"۔

[illegible]

فروع الکافی

(جلد ۵ صفحہ ۲۰۸ - کتاب الاکابر - باب تزویج ام کلثوم)

ثقة الإسلام

الشیخ محمد بن یعقوب الکلبی

المتوفی سنة ۲۴۹ هـ

الجزء الخامس

منشورات الفجر

بیروت - لبنان



سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح
سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

ترجمہ: امام جعفر صادقؑ سے کسی نے
ام کلثوم بنت علیؓ کی تزویج کے متعلق

پوچھا تو کہا کہ:

یہ شرمگاہ ہم سے زبردستی چھین لی گئی

تھی۔ (نعوذ باللہ)

کتی بڑی گستاخی کی گئی ہے اہل بیت رسول ﷺ
کی شان میں۔

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَمَا أَنَا قَدْ جِئْتُكَ خَائِلًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَتَكُونُ فِي بَيْتِكَ وَخَسْبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانِعًا عَنِ الصُّدْقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَتَكُونَنَّ أَنْ تُشْرِكَ بَيْنَا فَطَنًا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلًا مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ قِيَامَ الْخَارِجِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَطَلَ فَعَرَّ رُفْئِي وَاللَّهِ أَنُحِرَ رَدًّا وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِي صَاحِبِهِ.

۶ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ تَزَوَّجَ سُرَّةً كَانَتْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ بَلَّغَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَبِيبَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ الْمُلُومِ فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا الْمُلُومُ لَوْمُ الْخَاجِئِ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أُنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ امْتَهُ لَمَّا أَتَتْهُ الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَيْسَ عَبْدُهُ: خَبَرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَمَى مَا يَضَعُ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ.

۲۱۴ - باب: تزویج ام کلثوم

۱ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَصْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحُمَادٍ، عَنْ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي تَزْوِيجِ امِّ كَلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ عُصْبَتَاهُ.

۲ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَصْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا سَيِّئَةٌ قَالَ: فَلَقِيهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَاسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَلَبْتُ إِلَى ابْنِ أَبِيكَ فَرَفَعَنِي أَمَّا وَاللَّهِ لَا عَزُونَ زَمَنًا وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلَأَيِّمَنَّ عَلَيَّ شَاهِدِينَ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلَأَقْعَمَنَّ بَيْتَهُ فَأَنَّا الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَصَّالَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

۲۱۵ - باب: آخره

۱ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ خُطْبِ الْيَوْمِ فَرَضِيئَتُهُ دِينَهُ وَأَمَانَتُهُ فَرُوحَهُ إِلَّا فَعَلَوْهُ نَكْرًا بَقِيَتْ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَجِيزٌ.

۲ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَصْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا بَطَلَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا بِطَلِكَ فَلَا تَنْتَقِرَ فِي ذَلِكَ رَحِمَتُكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْسُونٍ خُلْفَةٌ وَبِئْتُهُ فَرُوحَهُ إِلَّا فَعَلَوْهُ نَكْرًا بَقِيَتْ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَجِيزٌ.

یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح

نکاح
ام کلثومؓ

سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؓ سے دریافت کیا گیا کہ

جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت

کہاں گزارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟

امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل

یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے

بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے

تھے۔

تہذیب الأحکام

الجزء: ۸

الشیخ الطوسی

الکتاب: تہذیب الأحکام

المؤلف: الشیخ الطوسی

الجزء: ۸

الوفاء: ۱۶۰

المجموعة: مصادر الحديث الشیعة، قسم الفقه

تحقیق: تحقیق وتعلیق: السید حسن الموسوی الخراسانی

الطبعة: الرابعة

سنة الطبع: ۱۳۶۵ فی

المطبعة:

الناشر:

ردمک:

المصدر:

ملاحظات:



بہت کم یکن فی ذلک بل حسب ما تضمنت الأحادیث المتأخر، ورواہ ذلك یانا ما
رواہ:

(۵۵۷) ۱۵۶ محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن ابن سماعہ عن محمد بن زیاد عن
عبد اللہ بن مسان ومعاویہ بن عمار عن أبي عبد اللہ علیہ السلام قال: سألتہ عن المرأة
المتوفی عنها زوجها تعذر فی بیئہا أو حیث شاءت؟ قال: بل حیث شاءت
ان علیا علیہ السلام لما توفی عمرائی أم کلثوم فانطلق بها الی بیئہ.

(۵۵۸) ۱۵۷ وروی الحسن بن سعید عن النضر بن سوبد عن
ہشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام عن امرأة توفی
عنها زوجها ابن تعذر فی بیت زوجها أو حیث شاءت؟ قال: بل حیث شاءت ثم قال إن
علیاً علیہ السلام لما توفی عمرائی أم کلثوم فاحد یدہا فانطلق بها الی بیئہ.

(۵۵۹) ۱۵۸ أحمد بن محمد بن عیسی عن أبي یحیی الواسطی عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد اللہ علیہ السلام قال: یجد الحیم علی حیمہ ثلاثاً والمرأة
علی زوجها أربعة أشهر وعشراً.

قال الشیخ رحمہ اللہ (وإذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر
علیها بالذلک وقد حاضت من يوم طلقها الی ذلک اليوم ثلاث حیض فقد خرجت من
عذنتها ولا عذر علیها بعد ذلک وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حیض احتسبت به
من العذر وینت علیها ثمانیا).

(۵۶۰) ۱۵۹ روى ذلك محمد بن یعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواہ بن معاویہ عن

- ۵۵۷ - ۵۵۸ - الاستفہار ج ۳ ص ۲۵۲ لکھنؤ ج ۱ ص ۱۱۶

- ۵۶۰ - الاستفہار ج ۳ ص ۲۵۲ لکھنؤ ج ۱ ص ۱۱۶

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

نکاح
ام کلثومؓ

6

سیدنا امام جعفر صادقؑ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گزارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟
امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

ایک اور سند کے ساتھ

شیعہ کی اصول اربعہ کی کتاب الاستبصار سے ثبوت

الاستبصار ج ۳

۶۶۰

فَرَوَاهُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

۴ - قَالَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْخَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَزَّوَجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خُفَّةٌ وَبِشْرٌ يَوْمًا.

فَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً قَوْمٌ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ وَبِشْرٌ يَوْمًا حَسَبَ مَا قُدِّمَتْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَتْمَاهُ أَوْ لَدَا.

يا الله
مدد

۲۰۴ - باب: أن المطلقة ليس عليها حداد

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَطْلُوقَةُ تَكْتَجِلُ وَتُخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرْجِعُهَا.

۲ - قَالَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْعُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَطْلُوقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَخْضِبُ وَلَا تَلْبَسُ.

قَالُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقُ بَابَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحَدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرِّبَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُغْنَا مِنْهَا بِرَاجِعِهَا.

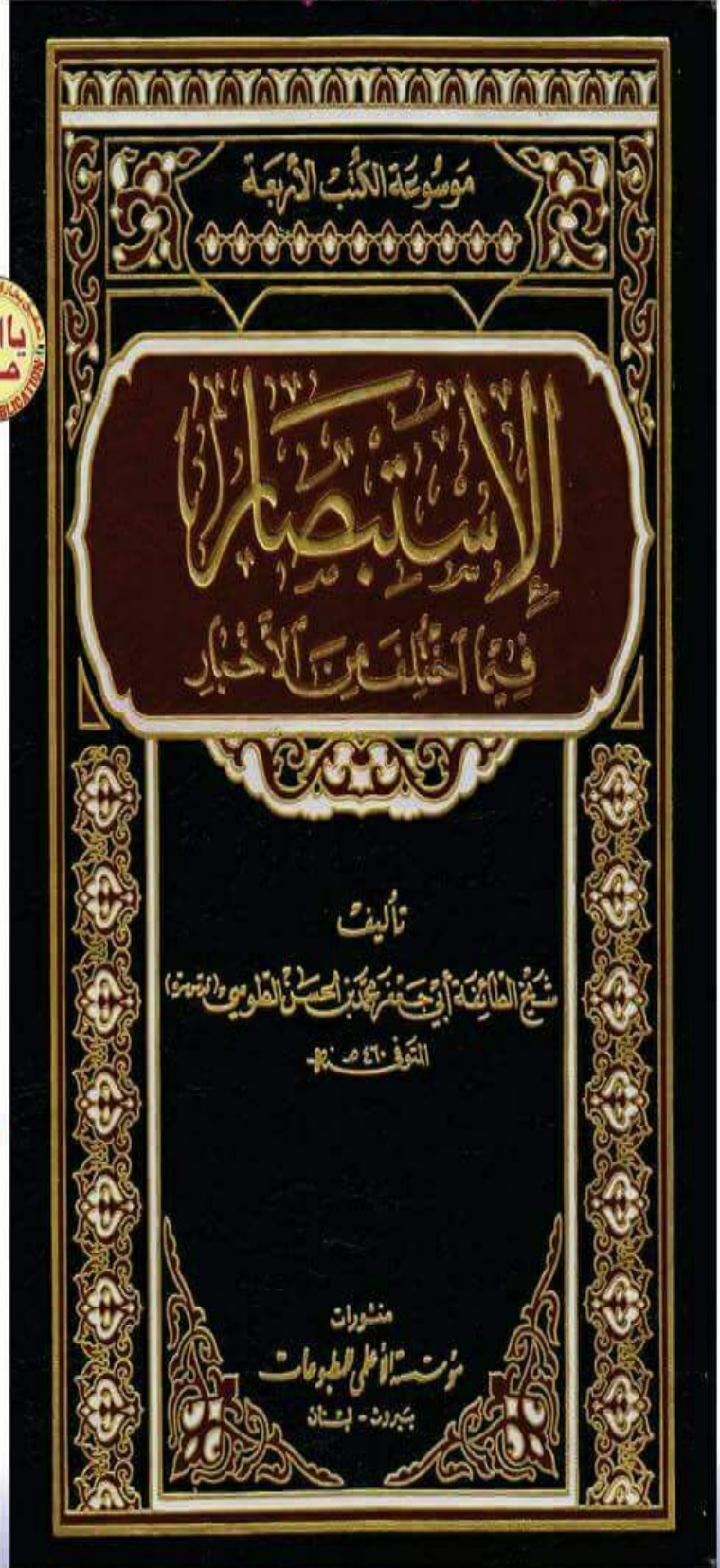
۲۰۵ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَعَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ خَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ خَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَفَّى عُمَرَ أَتَى إِلَى أُمِّ كَلْبُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۲ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ خَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: خَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْبُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۳ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمُكُّ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ بَنَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمُكُّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَكَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

۴ - قَالَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُفَّانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعَادَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تُخْرَجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ بَضْفِ اللَّيْلِ وَلَا تُخْرَجُ نَهَارًا.



یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح

نکاح
ام کلثومؓ

سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؓ سے دریافت کیا گیا کہ

جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت

کہاں گزارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟

امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل

یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے

بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے

تھے۔

تہذیب الأحکام

الجزء: ۸

الشیخ الطوسی

الکتاب: تہذیب الأحکام

المؤلف: الشیخ الطوسی

الجزء: ۸

الوفاء: ۴۶۰

المجموعة: مصادر الحديث الشیعة، قسم الفقه

تحقیق: تحقیق وتعلیق: السید حسن الموسوی الخرسان

الطبعة: الرابعة

سنة الطبع: ۱۳۶۵ فی

المطبعة:

الناشر:

ردمک:

المصدر:

ملاحظات:

بیتہا لم یکن فی ذلک یام حسب ما تضمنت الأحادیث المتأخرہ، ورواہ ذلک یانا ما
رواہ:



(۵۵۷) ۱۵۶ محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن ابن سماعۃ عن محمد بن زیاد عن
عبد اللہ بن سنان ومعاویہ بن عمار عن أبي عبد اللہ علیہ السلام قال: سألتہ عن المرأة
المنوفی عنها زوجها نعد فی بیتہا أو حیث شاءت؟ قال: بل حیث شاءت
ان علیا علیہ السلام لما نوفي عمرائی أم کلثوم فانطلق بها الی بیتہ.

(۵۵۸) ۱۵۷ وروی الحسن بن سعید عن النضر بن سوبد عن
ہشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام عن امرأة نوفي
عنها زوجها ابن نعد فی بیت زوجها أو حیث شاءت؟ قال: بل حیث شاءت ثم قال إن
علیا علیہ السلام لما نوفي عمرائی أم کلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الی بیتہ.

(۵۵۹) ۱۵۸ أحمد بن محمد بن عیسی عن أبي يحيى الواسطي عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد اللہ علیہ السلام قال: یجد الحميم علی حمیمہ ثلاثا والمرأة
علی
زوجها أربعة أشهر وعشرا.

قال الشیخ رحمه الله (وإذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر
علیها بذلك وقد حاضت من دم طلقها الی ذلک اليوم ثلاث حیض فقد خرجت من
عزلتها ولا عدة علیها بعد ذلک وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حیض احتسب به
من العدة وبنت علیها تمامها).

(۵۶۰) ۱۵۹ روى ذلك محمد بن یعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواہ بن معاویة عن

- ۵۵۷ - ۵۵۸ - (استقراج ۳ ص ۲۵۲ لکھی ج ۲ ص ۱۱۶)

- ۵۶۰ - (استقراج ۳ ص ۲۵۲ لکھی ج ۲ ص ۱۱۱)

الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده: خبروني عن رجل إذا أتى مابض الناس
شرفاً قالوا: ذاك أمير المؤمنين . قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: مانع من إلا
الحسين، قال: فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.



باب

(ترویج ام کلثوم)

- ۱- علی بن ابراهیم، عن اُبیہ، عن ابن اُبی عمیر، عن هشام بن سالم، وحماد، عن
زرارة، عن اُبی عبد الله عليه السلام فی ترویج اُم کلثوم فقال: **إِنَّ ذَکَ فَرَجٌ غُصْبَنَاهُ**.
- ۲- محمد بن اُبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن اُبی عبد الله عليه السلام قال: **لَمَّا خُطِبَ إِلَيْهَا**

باب فی ترویج ام کلثوم

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

أقول: هذان الخبران لا يدلان على وقوع ترویج اُم کلثوم رضي الله عنها من
المعلوم المنافق ضرورة و **نفية**، وورد في بعض الأخبار ما ينافيه.

مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفار بإسناده إلى عمر بن أذينة، قال:
قيل لأبي عبد الله عليه السلام: **إِنَّ النَّاسَ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا وَبِقَوْلِنَا**، **إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام**
زَوْجَ فَلَانَا ابنته اُم کلثوم و كان متمكناً فجلس، و قال: **أَبْقُولُونَ ذَکَ**، **إِنْ قَوْمًا**
يَزْعُمُونَ ذَکَ لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام
أن يحول بينه وبينها فينفذها، كذبوا ولم يكن ما قالوا، **إِنْ فَلَانَا** خطب إلى
علي عليه السلام بنته اُم کلثوم فأبى علي، فقال للعباس: والله لئن لم تزوجني لأنتزع منك
السفابة و زمزم، فأبى العباس علياً فكلّمه فأبى عليه فألح العباس فلما رأى أمير
المؤمنين مشقة كلام الرجل على العباس، و أنه سيفعل بالسفابة ما قال، أرسل
أمير المؤمنين إلى جنيته من أهل نجران يهودية يقال لها سحيفة بنت جبرية
فأمرها فتمثلت في مثال اُم کلثوم و حجبت الأبصار عن اُم کلثوم، و بعث بها

شيعه کی سب سے معتبر ترین کتاب ”اصول کافی“
کی شرح مرآة العقول۔ مصنف علامہ باقر مجلسی

مرآة العقول

نکاح
ام کلثوم

فشرح أخبار آل الرسول

تأليف

الإمام الشيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
رحمته الله

شرح كتاب الكافي في تفسير الكافي
المستوفى

الجزء العشرون

شيعه مذہب کی سب سے مقدس کتاب
”اصول کافی“ میں ”تزوج ام کلثوم“ کے
متعلق ایک باب باندھا ہے۔ جس میں امام
جعفر صادقؑ سے روایت ہے کہ شیعہ
راوی زراره نے کہا کہ میں نے امام صاحب
سے نکاح ام کلثوم کے بارے میں سوال کیا
امام جعفر صادقؑ نے فرمایا کہ یہ (فرج)
مترم گاہ ہم (اہلبیت) سے زبردستی چھین لی
گئی تھی۔

شيعه مجتہد باقر مجلسی نے اپنی کتاب جو کہ
اصول کافی کی شرح ہے ”مرآة العقول فی
شرح أخبار آل رسول“ میں اس حدیث کو
حسن (صحیح) لکھا ہے۔ (جلد ۲۰ صفحہ ۴۲)
کتاب النکاح باب تزوج ام کلثوم طبع

ایران

دروی ان عمر تزوج ام کلثوم بنت علی فاصد قہار بعین الف درہم
ترجمہ: حضرت عمر فاروق کی شادی ام کلثوم بنت علی سے چالیس ہزار درہم مہر میں ہوئی

کتاب المبسوط الشیخ الطوسی ج 4 صفحہ 272

۲۶۶- کتاب النکاح ج ۲

والثالث قبل: إن النكاح كان للأولياء في شرع من كان قبلنا، بدلالة قول حبيب
حين روي عن موسى بن عمار، على أن تأجروني ثمانين حبيب،^(۱) ولم يقل تأجروني، فكان
مضى صلة: أن الله أصطفا هذا في شرعنا صلة.
فإن ثبت هذا فالمستحب أن لا يجرى نكاح من ذكر مہر، لأنه إذا عقد مطلقاً
فخرج الموهوبة، وذلك بخلاف النبي ﷺ، فلذلك يستحب ذكره، وكذلك يجرى
الباعل فيمن أنه يجرى من المهر، ولأن فيه قطعاً لمواد المفاجرة والنقصمة.
ومنى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالتكاح صحيح إجماعاً لقوله
صلى لا جناح عليكم إن ملئتم النساء ما لم يسنعن أو نكحوا لهن فريضة^(۲)

مهر مع المرأة التي حبت فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

و روى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي فاصد قہار أربعين ألف درہم

و أس بن مالك تزوج امرأة علي عشرة ألف، وكان ابن عمر تزوج بنت أخيه عصفاء

سبعون ألفاً، وقال قوم مائة ريال، وقال قوم مائة مائة، وهو إجماع لقصة
مهر مع المرأة التي حبت فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

و روى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي فاصد قہار أربعين ألف درہم
و أس بن مالك تزوج امرأة علي عشرة ألف، وكان ابن عمر تزوج بنت أخيه عصفاء
كل واحدة على عشرة ألف، و تزوج الحسن بن علي عاتكة امرأة فاصد قہار مائة جارية
مع كل جارية ألف درہم، و تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فاصد قہار مائة
ألف دينار، فقتلها فترجها رجل من نسيب، فاصد قہار مائة ألف دينار.

(۱) القصة: ۲۷.

(۲) النساء: ۲۴.

(۳) البقرة: ۲۳۳.

المبسوط

في فقه الإمامية
تأليف

موسى سيد

شيخ الإسلام أبي جعفر

عبد الرحمن بن محمد الطوسي

ہشام بن سالم نے امام جعفر صادق سے روایت کی ہے کہ حضرت علی سے ام کلثوم کا رشتہ مانگا گیا تو آپ نے فرمایا وہ ابھی نابالغ ہے پھر حضرت عمر حضرت عباس سے ملے اور پوچھا کیا مجھ میں کوئی نقص ہے حضرت عباس نے پوچھا کیا مسئلہ ہے تو حضرت عمر نے کہا تمہارے بھتیجے سے رشتہ طلب کیا ہے تو اس نے انکار کر دیا خدا کی قسم میں زمرم کی ذمہ داری واپس لے لوں گا اور تمام جملہ اعزازات ختم کر دوں گا اور علی کے خلاف چوری کے جرم میں دو گواہ کھڑے کر کے علی کے ہاتھ کٹوا دوں گا حضرت عباس علی کے پاس آئے اور سارا کچھ سنایا اور کہا یہ معاملہ آپ میرے سپرد کریں تو حضرت علی نے ان کے سپرد کر دیا

کتاب فروع الکافی الشیخ کلینی ج ۵ صفحہ ۲۰۸

نعم لقد قلت ذلك، فقال المكارمي: قلنا أنا قد جئتكم خابياً فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك لثموم في فمك وخشيتك في قومك وتكره الله عز وجل شأنك من الصدقة ومن أوساخ أبيي الناس فتكره أن تترك فينا غشك الله به من لم يجعل الله له يفرق ما جعل الله لك لقاء المكارمي وهو يقول: قال الله ما رأيت رجلاً مثله قط رضي الله وأثبح زناً وما خرج من فمك ضاجو.

۶ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سريته كانت الحسن بن علي عليه السلام قال لك عبد الملك بن مزوان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بقل الإماء، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: إن الله رفع بالاسلام الخبيثة وأثم به النافعة فأخبر به من اللوم فلا لوم على مسلم إن شاء اللوم لوم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتته فقلت أنت قلت الكتاب إلى عبد الملك قال: نعم عنده: خير لي من رجلي إذا أتني ما يضحك الناس لم يفرقه إلا شرفاً قالوا: ذلك أمير المؤمنين قال: لا والله ما غر ذلك، قالوا: ما نعرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما غر يا أمير المؤمنين ولجئت علي بن الحسين عليه السلام.

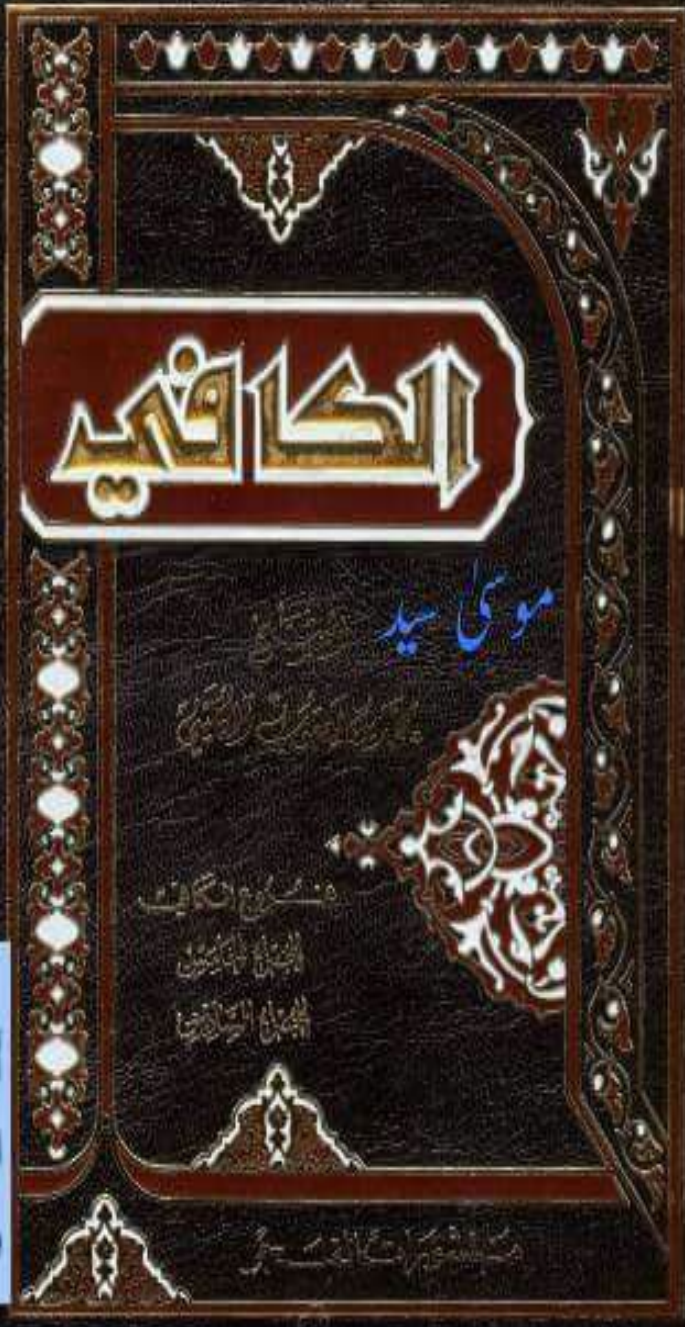
۲۱۴ - باب: تزوج أم كلثوم

۱ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحشاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزوج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غيبته.

۲ - محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبيته قال: فلفني العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فرأيت أنما والله لأعوزن زمرم ولا أدع لكم مكرمة إلا خدمتها ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولأنظعن بيته فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

۲۱۵ - باب: تزوج أم كلثوم

۲ - محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبيته قال: فلفني العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فرأيت أنما والله لأعوزن زمرم ولا أدع لكم مكرمة إلا خدمتها ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولأنظعن بيته فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.



فاطمہؑ نے جنم دیا حسن حسین حسن زینب اللبری اور ام کلثومؑ کو جن کی شادی عمرؑ سے ہوئی ابو محمد
النوبختی نے کتاب الامامہ میں لکھا ہے کہ ام کلثومؑ چھوٹی تھیں جب عمرؑ کا انتقال ہوا اس کے بعد
ان کی شادی عون بن جعفر سے پھر محمد بن جعفر سے اور پھر عبداللہ بن جعفر سے ہوئی۔
کتاب بحار الأنوار العلامة ۱ مجلی ج ۲۲ الصفحہ ۵۲۵

بحار الأنوار

الجامعۃ لدیہ الخیرۃ لائمة الأطہار

موسیٰ سید

تالیف

العلامة العلامة الخیرۃ لائمة الأطہار

الشیخ محمد باقر المجلسی

الکتاب التاسع

تاریخ امیر المؤمنین علیہ السلام وفاته و أخباره

السم الثاني

تأليف الخیرۃ لائمة الأطہار

عبد الله فاطمة ليلي بنت مسعود النخيلية من تميم و أما عمر و رقية فأمهما سبة من بني تغلب يقال لها الصهباء
سبت في خلافة أبي بكر و إمارة خالد بن الوليد بن النمر و أما يحيى و عون فأمهما أساء بنت عيسى الخثعمية و
أما جعفر و العباس و عبد الله و عبد الرحمن فأمهم أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد من بني كلاب و
أما رملة و أم الحسن فأمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي و أما أم كلثوم الصغرى و زينب الصغرى و جمانة و
معمونة و خديجة و فاطمة و أم التكرام و نسيبة و أم سلمة و أم أيها و أمامة بنت علي فهن لأمهات أولاد شتي^(١)
١٩- شت: (الإرشاد) هارون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد
إلى علي بن الحسين^(٢) صدقات رسول الله و صدقات أمير المؤمنين^(٣) و كانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي إلى
عبد الملك ينظلم إليه من ابن أخيه^(٤) فقال عبد الملك أقول كما قال ابن أبي الحقيق.

و أنصت السامع للقاتل
و اصطرع القوم^(٥) بأنابهم
لا نجعل الباطل حقا و لا
نخاف أن نسله أضلانا
و أنصت السامع للقاتل
نقلني بحكم عادل فاضل
نسل^(٦) دون الحق بالباطل
فتخلل الدهر مع الضامل^(٧)

٢٠- قيد: (النائب لابن شهر آشوب) قال الشيخ المفيد في الإرشاد أولاده خمسة و عشرون^(٨) و رعا يزيدون
على ذلك إلى خمسة و ثلاثين ذكره النسابة العمري في الشافي و صاحب الآثار البتون خمسة عشر و البنات ثلاني
عشرة فولد من فاطمة^(٩) الحسن و الحسين و المحسن سبط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر
أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه خلف على أم
كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمدا
من أم البنين ابنة حزام بن خالد الكلابية عبد الله و جعفر الأكبر و العباس و عثمان و من أم حبيب بنت ربيعة النخيلية
عمر و رقية نوامان في بطن و من أساء بنت عيسى الخثعمية يحيى و محمد الأصغر و قيل بل ولدت له عوناً و
محمد الأصغر من أم ولد و من أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفية نسيبة و زينب الصغرى و رقية الصغرى و من أم
شعب المخزومية أم الحسن و رملة و من الهملاء بنت مسروق النخيلية أبو بكر و عبد الله و من أمامة بنت أبي
العباس بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله^(١٠) محمد الأوسط و من محيلا بنت إمرئ القيس الكلبي جارية
هلكت و هي صغيرة و كانت له خديجة و أم هانئ و تيممة و معمونة و فاطمة لأمهات أولاد شتي^(١١) و توفي قبله
يحيى و أم كلثوم الصغرى و زينب الصغرى و أم التكرام و جمانة و كتبها أم جعفر و أمامة و أم سلمة و رملة الصغرى

عشرة فولد من فاطمة^(٩) الحسن و الحسين و المحسن سبط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر
أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه خلف على أم
كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمدا

أمامة ثم أبو الهياج بن أبي سليمان بن الحارث فروث عن علي^(١٢) أنه لا يجوز لأزواج النبي^(١٣) و الوصي أن
يتزوجن بغيره فلهم يتزوج امرأة و لا أم ولد بهذه الرواية

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٩ ص ٢٤٦ - ٢٤٣
(٢) في المصدر: «اصطرع الناس» بدل «واصطرع القوم»
(٣) في المصدر: «نسل» بدل «نسل» قال الجوهري: «لما بالمر يعلو» لعل: ارتد، الصراح ج ٢ ص ١١٦٦.
(٤) (الإرشاد) مفيد ج ٢ ص ١٤٩.
(٥) كذا: «منه» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: «ينظلم إليه من ابن أخيه»

امام جعفر صادق اپنے والد سے روایت کرتے ہیں انہوں نے فرمایا حضرت ام کلثوم بنت علی اور انکے بیٹے زید بن عمر خطاب ایک ہی لمحہ میں فوت ہوئے اور یہ پتہ نا چل سکا کہ پہلے کون فوت ہوا تو اس صورت میں ایک دوسرے کا وارث نا بنایا جا سکا اور ان دونوں پر اکھٹی نماز پڑھی گئی

کتاب تہذیب الاحکام الشیخ الطوسی جلد ۹ صفحہ ۳۰۸

تہذیب

۹ ج

فما انت الايمان وفي الابناء، كيف يورثان؟ قال: فقال: يورثهما ثلاث ولاء. يعني ثلاث مرات. فليهما اصابه السهم وورث من الآخر.

۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲ - ۱۲۲۱۶۵۲۲

[۱۲۹۵] ۱۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن

القذاح^(۳)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زید بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يذرى إيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً.

فمروا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً^(۴).

[۱۲۹۵] ۱۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن

القذاح^(۳)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زید بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يذرى إيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً.

[۱۲۹۶] ۱۶ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع)

قال: قلبي أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم اتهمت عليهم ذارهم، فبقي منهم صبيان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأنهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له واعتق الآخر^(۴).

[۱۲۹۷] ۱۷ - علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن محبوب، عن علا،

(۱) الفروع ۵، نفس الباب، ج ۱، وكان هذا الحديث له مر رقم ۱۸ من الباب ۹۰ من الجزء ۶ من التہذیب.

(۲) المقصود أنه لا يورث الثاني مما ورثه من الأول بل من أصل تركته وقد أشرفنا إليه في بعض تعليقاتنا السابقة وخلاف الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة فراجع.

(۳) وأما عبد الله بن محبوب.

(۴) مر هذا الحديث رقم ۱۲ من هذا الباب فراجع.

موسى سيد

تہذیب الاحکام

في شرح الفتن الشیخ المصنف فیہ ان الله علیہ

تألیف

شیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی

الکتاب



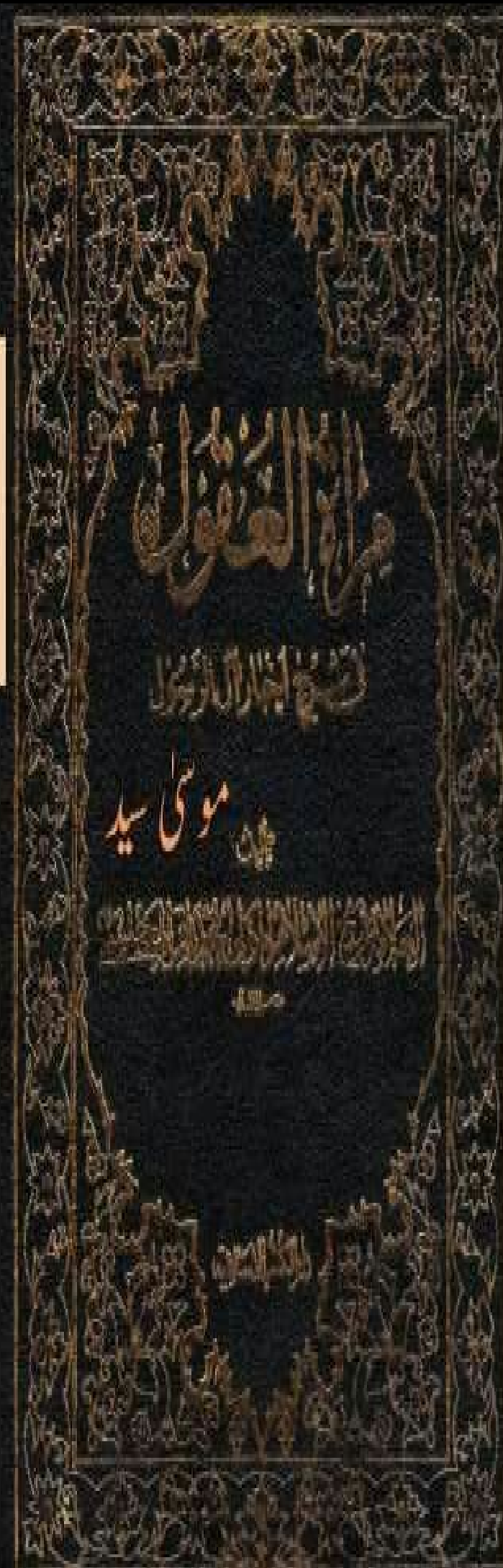
أوجبت شامت؟ قال: بل جبت شامت، إن علباً عليه السلام لما توفي عمراني أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته.

جمع بينها في الاستبعاد بالحمل على الاستحباب، وبذلك على تزويج أم كلثوم بنت،

أوجبت شامت؟ قال: بل جبت شامت، إن علباً عليه السلام لما توفي عمراني أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته.

كذبوا لم يكن ما قالوا، إن فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى فقال للعباس: والله لن لم يزوجهن لأزمن منك السفينة وزعم فأنى العباس علباً فكلمه فأبى عليه فألح العباس فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام متفقاً كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال، أرسل إلى جنيته من أهل بجران يهودية يقال لها صحيفة بنت حريمية فأمرها فقتلت في مثال أم كلثوم، وحجبت الأبصار عن أم كلثوم بها وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى انشأ شراب بها يوماً فقال مالي الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل فحوت الميراث وأصرقت إلى بجران، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم أقول: لا منافاة بينه وبين سائر الأخبار الواردة في أنه تزوجه أم كلثوم لأنهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الأسرار ولم يكن أكثر أصحابهم قائلين لها، كذا ذكره والده العلامة قدس الله روحه:

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال في هذين الخبرين بفعله عليه السلام ظاهر، لأن عدم كونها أم كلثوم لم يكن معلوماً للناس، ولم يكن عليه السلام يفعل ما يشاءه الناس عليه، وعدم تشيع الصحابة عليه أيضاً دليل على ذلك ولو كان النقل:



٨٢٨- سلمة بن محمد ، ثقة ، والياقون ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١٣/٨ ومصدر التوثيق في ٣٥٢/١٨]

٨٢٩- سليم بن قيس الهلالي ، مخ :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٧٧،٢١٦،٢٠٨/٨]

٨٣٠- سليم الفراء ، ثقة ، وغيرهما ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩١،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٠،٢٧٧،٢٣١،٢٢٩،٢٢٨،٢١٦/٨]

وعلى فرض العدد يعود سليمان بن مولى طرزال مجهول الحال بعد تجديد النظر في توثيقاته ابن فولويه [

٨٣١- سليمان بن جعفر الجعفري ، ثقة ،

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٨٥،٢٤١،٢٢٦،٢٢٨/٨ - ٧٦/٢٣]

٨٣٢- سليمان بن خالد الأقطع ، راوي الصادق عليه السلام ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٤٥/٨]

٨٣٣- سليمان بن داود المنقري ، ض :

[ثقة غير عامي ، المعجم ٢٩٠،٢٥٧،٢٥٤،٢٢٣/٨ - ١٩١/٢٣ - ١٤٣/٢٣]

٨٣٤- سليمان بن سفيان ، أبو داود المسترق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩٠،٢٦٢/٨ - ١٥٠،١٥٠،١٤٨/٢١ - ١٤٣/٢٣]

٨٣٥- سليمان بن سماعة الضبي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٦٧،٢٦٦/٨ - ٨٠/٢٣]

٨٣٦- سليمان بن سويد ، أسند عنه :

مولي سيد

رجال المجلد الثاني

شرح الإمام محمد باقر المجلسي
صاحب بحار الأنوار

مكتبة
الموسسة العلمية
باصفهان - إيران

شیعہ مذہب کی ”اصول اربعہ“ کی تین بڑی کتابوں سے نو روایتیں۔

شیعہ مذہب کی ”اصول اربعہ“ کی ان تینوں معتبر کتابوں سے سند کے ساتھ نو عدد روایتیں پیش کی گئی جن سے مندرجہ ذیل اشیاء ثابت ہوئی ہیں۔



۱۔ ام کلثومؓ بنت علی المرتضیٰؓ حضرت عمر فاروقؓ کے نکاح میں تھیں۔

۲۔ حضرت علیؓ نے حضرت عباسؓ کی وساطت سے یہ نکاح کر دیا تھا۔

۳۔ ام کلثومؓ سے حضرت عمر فاروقؓ کی اولاد بھی ہوئی۔

۴۔ جب حضرت عمرؓ کا انتقال ہو تو حضرت علیؓ اپنی بیٹی ام کلثومؓ کو عدت گزارنے کے لیے اپنے گھر لے آئے۔

۵۔ جس روز ام کلثومؓ کا انتقال ہوا اسی روز ان کے بیٹے زید بن عمرؓ بن الخطابؓ کا بھی انتقال ہوا اور ماں بیٹے کا جنازہ بھی ایک ہی وقت میں ادا کیا گیا۔

اب ہم شیعہ کی دوسری معتبر کتابوں سے اور ان کے مجتہدین کے حوالے پیش کریں گے۔

والاصل الجواب هو ان ذلك وقع على سبيل التقيية والاضطرار

كتاب مراة العقول في شرح اخبار آل الرسول علامه المجلسي ج ٢٠ صفحہ ٢٥
اصل جواب یہ ہے کہ یہ (نکاح ام کلثوم بنت علی) تقيہ اور مجبوری کی بنا پر

باب تزويج أم كلثوم ٦٠ ج ٢٠
لَأَيُّمُنَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُمْ قَبِلُوا قُلُوبَهُنَّ بِمِثْلِهِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ
موکی سید
أَصْلًا فِي جَوَازِ مَنَاحِكَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُلْزَمُوا عَلَى ذَلِكَ مَنَاحِكَةَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى دَعْبَادِ الْأَوْتَانِ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا عَنْ جَوَانِهِ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ
سَأَلُوا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ فَالْإِجْمَاعُ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَيَمْنَعُ عَنْهُ أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَفَعَ اللَّهُ مَقَامَهُ .
أَقُولُ : بَعْدَ إِنْكَارِ عَمْرٍاءَ النَّصِّ الْجَلِيِّ وَظَهْوَرِ عَيْبِهِ وَعِدَاوَتِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِشَكْلِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ مَنَاحِكَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقْيِيَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِجَوَازِ
مَنَاحِكَةٍ كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَعَلَّ الْفَاسِلِينَ
إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ اسْتَظْهَرُوا عَلَى الْخَصْمِ ، وَكَذَا إِنْكَارُ الْمُبْدِ (د) أَسْلَ الْوَاقِعَةِ إِذَا
هُوَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَشَيْءَ ذَلِكَ مِنْ طَرَفِهِمْ ، وَإِلَّا فَبَعْدَ وَرُودِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَمَا سَيَأْتِي
بِأَسَانِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَفَّى عَمْرِيَّةً أُمُّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مَعْنَى أَوْرَدْتُهُ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَجِيبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ هُوَ أَنَّ
ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيَةِ وَالْإِضْطِرَّارِ ، لَا اسْتِبْعَادَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَثُرَ أَمْنُ الْمُحَرَّمَاتِ
تَنَقَّلَ ، مِمَّنْ لَمْ يَدْرُوا أَحَدًا مَعَهُ وَنَحْوِ الْوَاجِبَاتِ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ نَشِئَتْ بِالْأَخْبَارِ



مَعْنَى أَوْرَدْتُهُ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَجِيبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ هُوَ أَنَّ
ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيَةِ وَالْإِضْطِرَّارِ ، لَا اسْتِبْعَادَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَثُرَ أَمْنُ الْمُحَرَّمَاتِ

أبي الصباح النخائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل

﴿باب﴾

﴿المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، ومعاوية
ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعقد في بيتها

﴿باب﴾

﴿المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، ومعاوية
ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعقد في بيتها

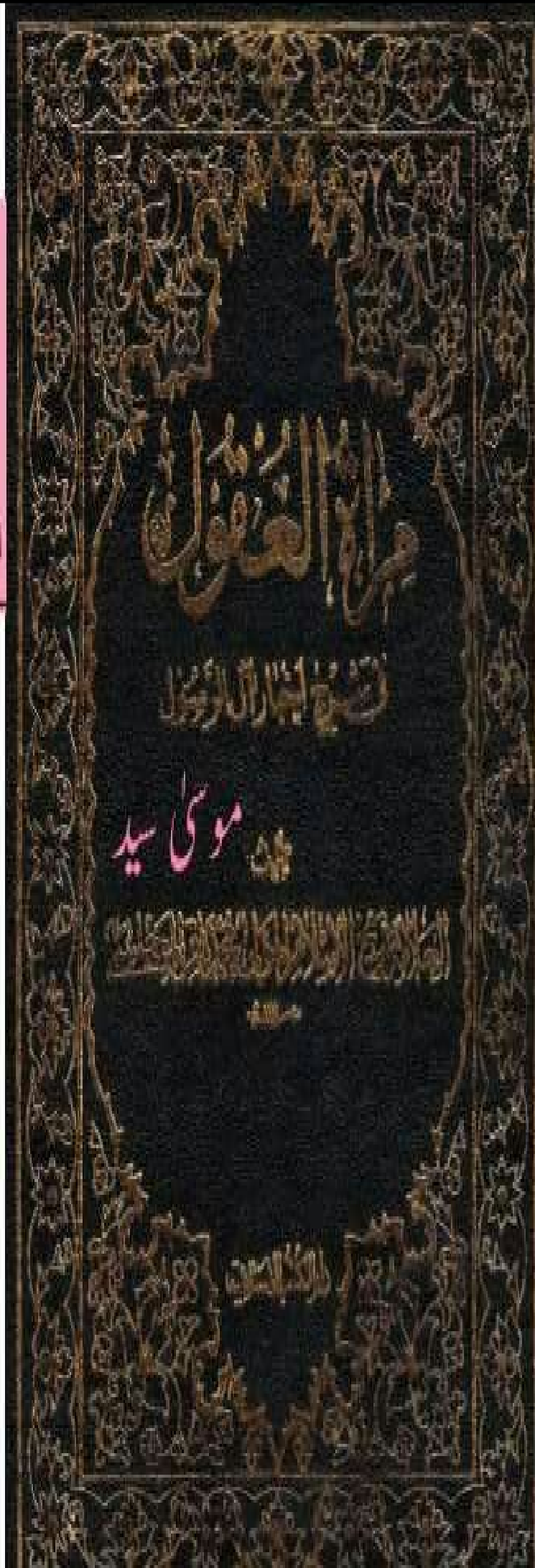
الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعف على الشهور .

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

الحديث الأول : موثق .

وبدل على عدم وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها أيام العدة في بيت الزوج
ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت
الزوج ولا في مكان مخصوص ، وبسكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أنوال
الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز ينوئتها من بيت تعتد فيه ، وأخبار
الأخر على عدم وجوب اعتدادها في بيت الزوج ، بل هو الظاهر من الأخبار ، والشيخ



سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح

سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

نکاح
ام کلثومؓ

امام جعفر صادقؑ نے امام محمد باقرؑ سے نقل کیا ہے کہ جب علی المرتضیٰؑ کی بیٹی ام کلثومؓ اور ان کے بیٹے زید بن عمرؑ بن الخطاب ایک ہی وقت میں فوت ہوئے اور یہ پتہ نہ چل سکا کہ ان میں سے کو پہلے فوت ہوا ہے تو اس صورت میں ایک کو دوسرے کا وارث نہ بنایا جاسکا۔ اور ان دونوں پر نماز جنازہ ایک ہی وقت میں یکجا ادا کی گئی۔

یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

مَوْثُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ

فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِزَّةِ

-۱۵-

هَدْيُ الْحُكَّامِ

فِي شَرْحِ الْقَبِيحَةِ لِلشَّيْخِ الْفَيْدِ

لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ آيَةَ جَهَنَّمَ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الطُّوسِي

الْجُزْءُ الثَّانِي

صَبَّحَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى يَدَيْهِ
مُتَبَعًا جَهَنَّمَ مُحَمَّدٌ الْحَسَنِ الطُّوسِي



وَلِلَّاهِ الْعَزَّ وَجَلَّ الْحَمْدُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَعَالَتِ الْأَمَانَ وَفِي الْأَبْنَاءِ، كَيْفَ يُوَرَّثَان؟ قَالَ: فَقَالَ: بَنَاهُمَا عَلَيْهِمَا ثَلَاثٌ وَلَاءٌ. بِعَيْنِي ثَلَاثٌ مَرَاتٍ. فَأَيُّهَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخِرِ.



[۱۲۹۲] ۱۲ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحمد (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انتهكت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له، واعتق الآخر (۱).

[۱۲۹۳] ۱۳ - عنه، عن فضالة، عن أنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن قوم سخط عليهم سفف، كيف يورثونهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض.

[۱۲۹۴] ۱۴ - علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمزة بن أعين، عن ذكره، عن أمير المؤمنين (ع) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً (۲).

[۱۲۹۵] ۱۵ - محمد بن أحمد بن بحسب، عن جعفر بن محمد القمي، عن الفلاح (۳)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً.

[۱۲۹۶] ۱۶ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحمد (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انتهكت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له واعتق الآخر (۱).

[۱۲۹۷] ۱۷ - علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن غلام،

- (۱) الفروع ۵، نفس الباب، ح ۱. وكان هذا الحديث قد مر برقم ۱۸ من الباب ۹۰ من الجزء ۶ من التلخيص.
- (۲) المقصود أنه لا يرث الثاني ما ورثه من الأول بل من أصل تركته وقد أشرنا إليه في بعض تعليقاتنا السابقة وخلاف الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة فراجع.
- (۳) واسمه عبد الله بن سيمون.
- (۴) مر هذا الحديث برقم ۱۲ من هذا الباب فراجع.

١٠٢٢- هبة بن أحمد الكاتب ، ط ١ :

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

$$f_1 + f_2 = f_1 + f_2$$

٢٠٣٦- هروم بن حيان ، من الزهاد النخعية

٢٠٢٧ - هـ - ١٤٤٩

٢٠٢٨- هشام بن إبراهيم ، مرفي هاشم :

٢٠٢٩- هشام بن الحكم ، لغة :

[لغة إمامي ، المجلد ٢٧١/١٩]

٢٠٤- هشام بن سالم الجواليقي ، لغة :

[لغة إمامي ، المجلد ١٩ / ٢٠٩٢٧]

٢٠٦- هشام بن محمد بن السائب ، ح . والباقر ، م :

[مختص بـ: إمامي ، المصم ٣٠٨/١٩ ، ولم يعلق عليه السيد قدس]

من من حيث انه يعتمد عليه أم لا]

٢٠١٢- هلال بن إبراهيم الوراق ، نقلة :

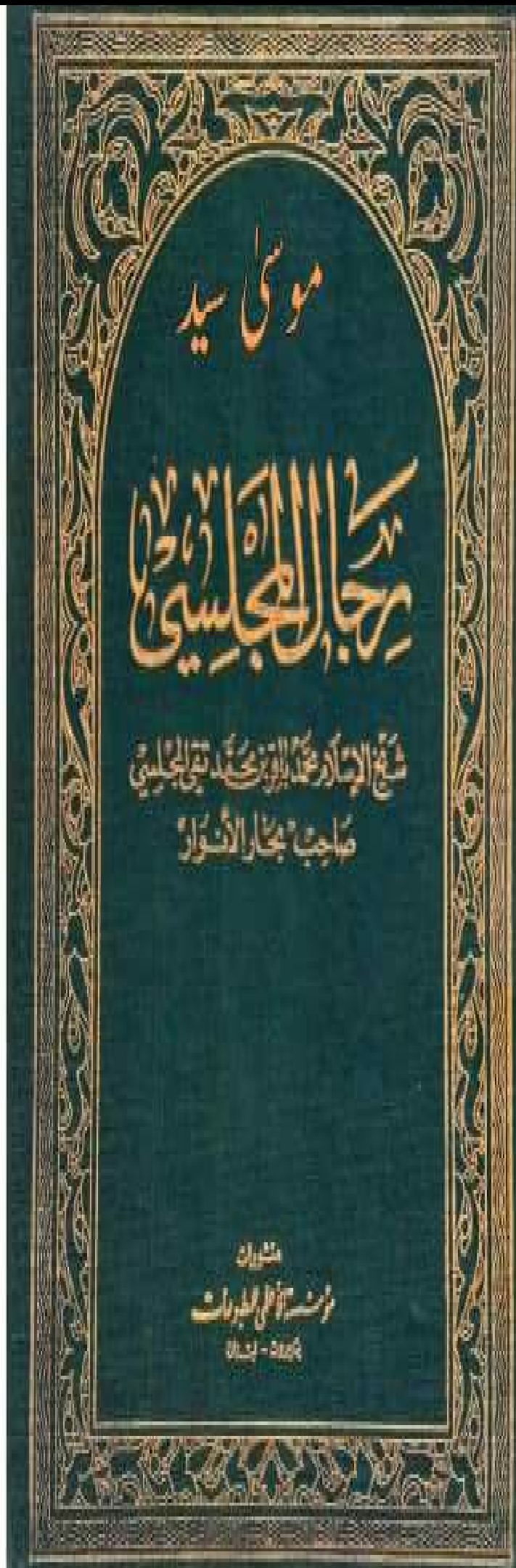
[ثقة إمامي ، المعجم ١٩ / ٣١٢]

٢٠٤٢- هلال بن مقلص ، أسد عنه ، وغيرهما ، م :

٢٠٤٤ - مقام : م

٢٠٤٥- همام بن عبد الرحمن البصري ، ثقة

[ثقة إمامي ، المعجم ٣١٢/١٩ ، ومصدر الوثيق في ١٩٦/٣]



١٩٧٨- نصر بن عامر بن وهب ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٣٩/١٩]

١٩٧٩- نصر بن عبدالرحمن البارقى ، أسد عنه :

١٩٨٠- نصر بن قابوس ، وثقه المفيد ومدحه غيره :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٠، ١٤١/١٩]

١٩٨١- نصر بن مزاحم الثقفي ، ح ، وغيرهم ، م :

[مستقيم الطريقة صالح الأمر كنية حسان إمامي ، المعجم ١٤٣/١٩ ،

ولم يلق عليه السيد قدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا ، نعم استظهر

وثاقته كما في ١٣٨/١٤ عنه وقوعه في طريق الشيخ إلى لوط بن يحيى ، ولكن

ذلك لوقوعه في اسناد كامل الزيارات كما لا يخفى ، والله العالم]

١٩٨٢- نصر ، م :

١٩٨٢- النصر بن الربيع ، أسد عنه :

١٩٨٤- النصر بن سويد ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٥١، ١٤٨/١٩]

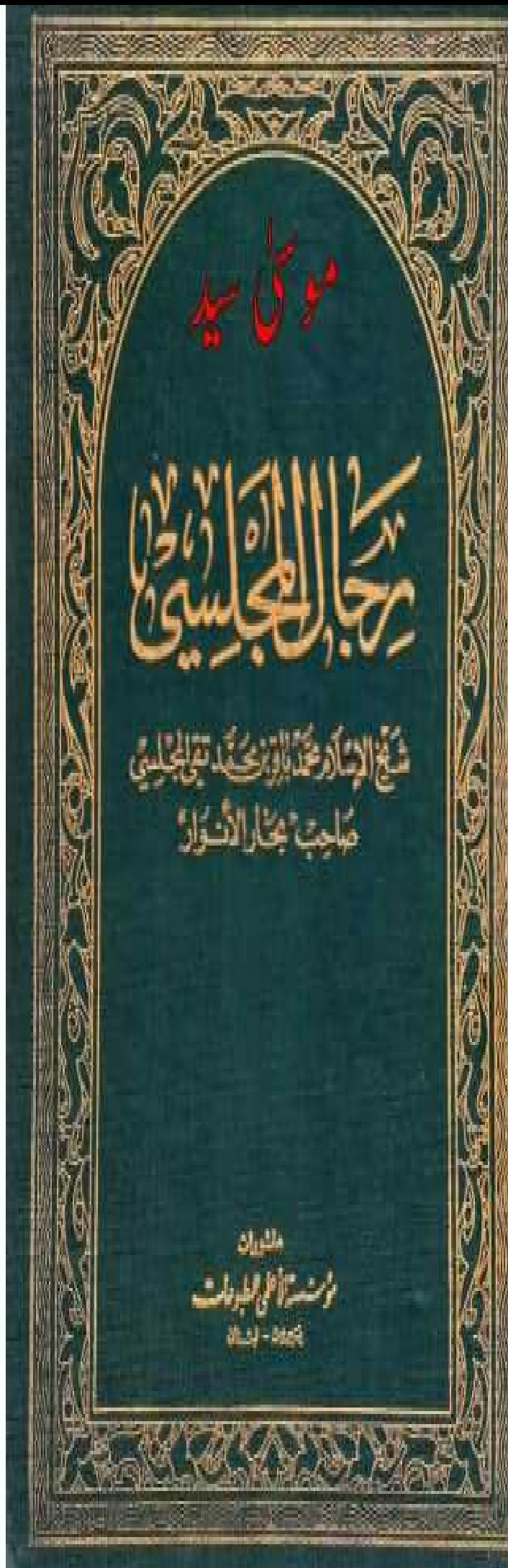
١٩٨٥- النصر بن عثمان النواء ، ض :

١٩٨٦- النصر بن محمد الهمداني ، ثقة . وغيرهم ، م :

[ثقة مجهول المذهب ، المعجم ١٦٠، ١٤٣/١٩]

١٩٨٧، ٨- نضلة ، ونصير ، م :

[نضلة هو نضلة بن عبيد ، من الأسلاف إمامي ، المعجم ١٦١/١٩ - ٢٢١]



ترجمہ؛ اسی سال عمر فاروق نے حضرت علی ام کلثوم جنکی ماں فاطمہ بنت رسول ہیں کا رشتہ طلب کیا حضرت علی نے فرمایا وہ چھوٹی ہیں حضرت عمر نے کہا میں اس چیز کا ارادہ نہیں رکھتا جس کا آپ خیال فرما رہے ہیں تمام نسبتیں اور سبب قیامت کے روز منقطع ہو جائیں گیں مگر میرا نسب اور صحریت منقطع نہ ہوگی پس میں نے ارادہ کیا ہے میرے لیے رسول اللہ سے دامادی کا تعلق پیدا ہو جائے اس پر حضرت علی نے آپنی بیٹی کا عقد ان سے کیا اور دس ہزار دینا ان کا حق مہر باندھا

کتاب تاریخ یعقوبی - احمد بن یعقوب - ج ۲ صفحہ ۴۰

وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم (۳) بنت علي، وأمها فاطمة بنت رسول الله، فقال علي: إنها صغيرة! فقال: إني لم أرُ حيث ذهبت، لكنني سمعت رسول الله يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي وصهر، فأردت أن يكون لي سب وصهر برسول الله. فزوجها، وأمهرها عشرة آلاف دينار.

وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم (۳) بنت علي، وأمها فاطمة بنت رسول الله، فقال علي: إنها صغيرة! فقال: إني لم أرُ حيث ذهبت، لكنني سمعت رسول الله يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي وصهر، فأردت أن يكون لي سب وصهر برسول الله. فزوجها، وأمهرها عشرة آلاف دينار.

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة، واحتفظوا بها المخطوط، ونوا المنازل. وقيل كان ذلك في أول سنة ۱۸. ونزلها من أصحاب رسول الله ثمانون رجلاً.

موسیٰ سید

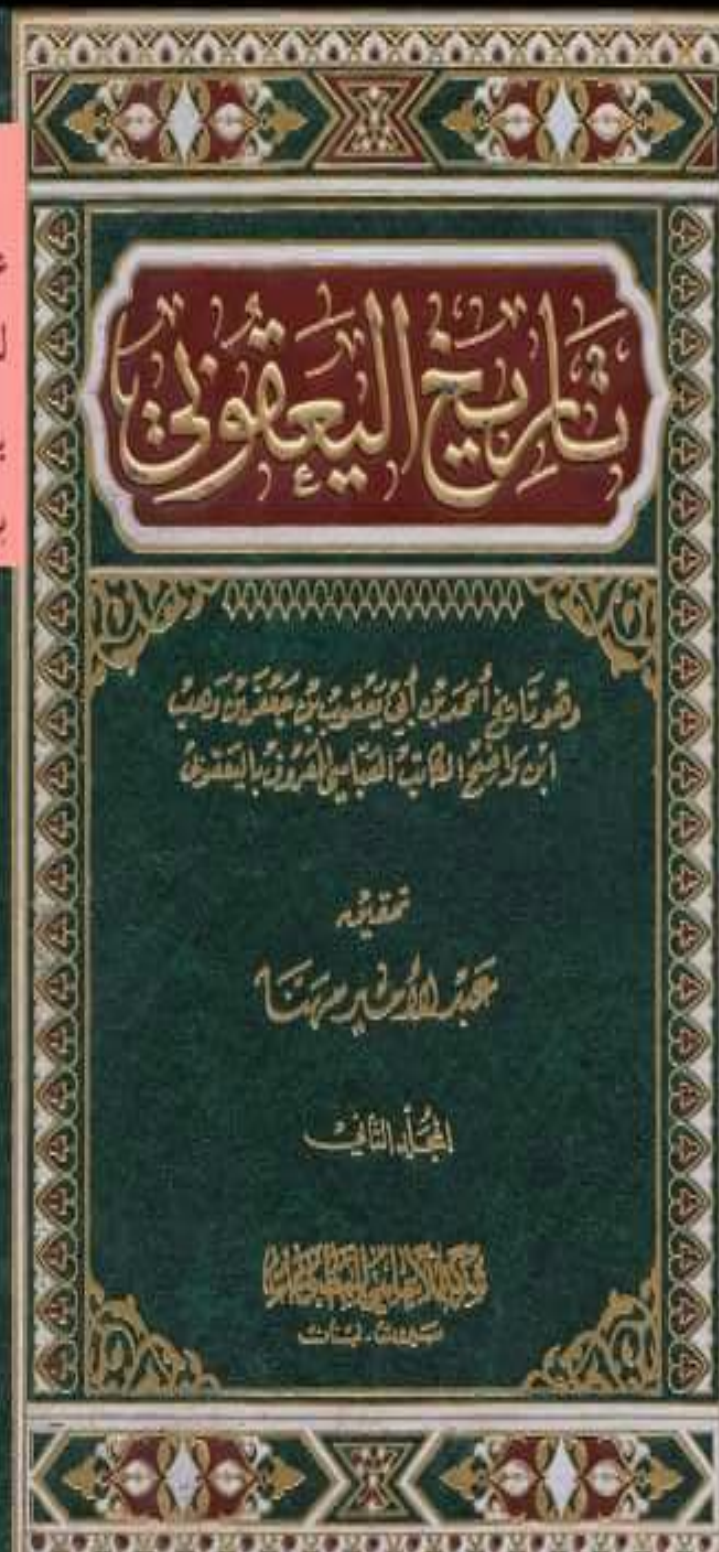
(۱) يبايع في الأصل -

(۲) مسرع - قرية بولاني توك، وهي آخر عمل الحجاز الأول.

[بافوت: معجم البلدان]

(۳) هي بنت علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وأمها فاطمة الزهراء، رضي الله عنها. تزوجها الإمام عمر، رضي الله عنه، في السنة السابعة عشرة وأصلها أربعين ألف درهم، فولدت له زيد الأكبر، ورفية، وتوفي عنها.

[أسد الغابة ج ۵ ص ۶۶۱]



السمعة ، ح :

[مجهول الحال ، المعجم ٣٣٦/١ - ٢٤١،٢٣٩،٢٣٩/٥ - ٩٥/٢٣]

٥٥٥- الحسين بن سعيد الأهوازي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣٤٢/١ ضمن ترجمة أخيه الحسن - ٢٤٣،٢٣٣/٥]

[٢٤٣]

٥٥٦- الحسين بن شاذويه الصفار ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣٦٨/٥ - ٩٨/٦]

٥٥٧- الحسين بن شداد ، أسند عنه :

٥٥٨- الحسين بن صدقة ، ثقة :

[تقدم في الحسن بن صدقة برقم ٤٨٥]

٥٥٩- الحسين بن عبدالله بن حمران الهمداني ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١/٦]

٥٦٠- الحسين بن عبدالله السعدي ، ض :

[له كتب صحيحة الحديث إمامي ، المعجم ٣٧٦/١ - ٢١،١٩،١٦،١٥،١٣/٦]

ولم يعلق عليه السيد قدس سر من حيث أنه يعتمد عليه أم لا]

٥٦١- الحسين بن عبيدالله الفضالري ، من مشايخ إجازة الشيخ ،

ووفقه ابن طاوس :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٤١،١٩/٦]

٥٦٢- الحسين بن عبيدالله القمي ، ض :

موسى سيد

رجال المعجم

شيخ الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر
صاحب بحار الأنوار

مطبعة
الموسسة العلمية
بمشهد - إيران

٢ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة توفى زوجها ابن تعدى ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شامت ؟ قال : بلى حيث
شامت ، ثم قال : إن طلياً عليه السلام لما مات عمر أبي أم كلثوم فأخذ بيدها فاطلق بها إلى بيته .

٢ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة توفى زوجها ابن تعدى ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شامت ؟ قال : بلى حيث
شامت ، ثم قال : إن طلياً عليه السلام لما مات عمر أبي أم كلثوم فأخذ بيدها فاطلق بها إلى بيته .

٥ - محمد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أنصح وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

موسى سيد

الحديث الثاني : صحيح

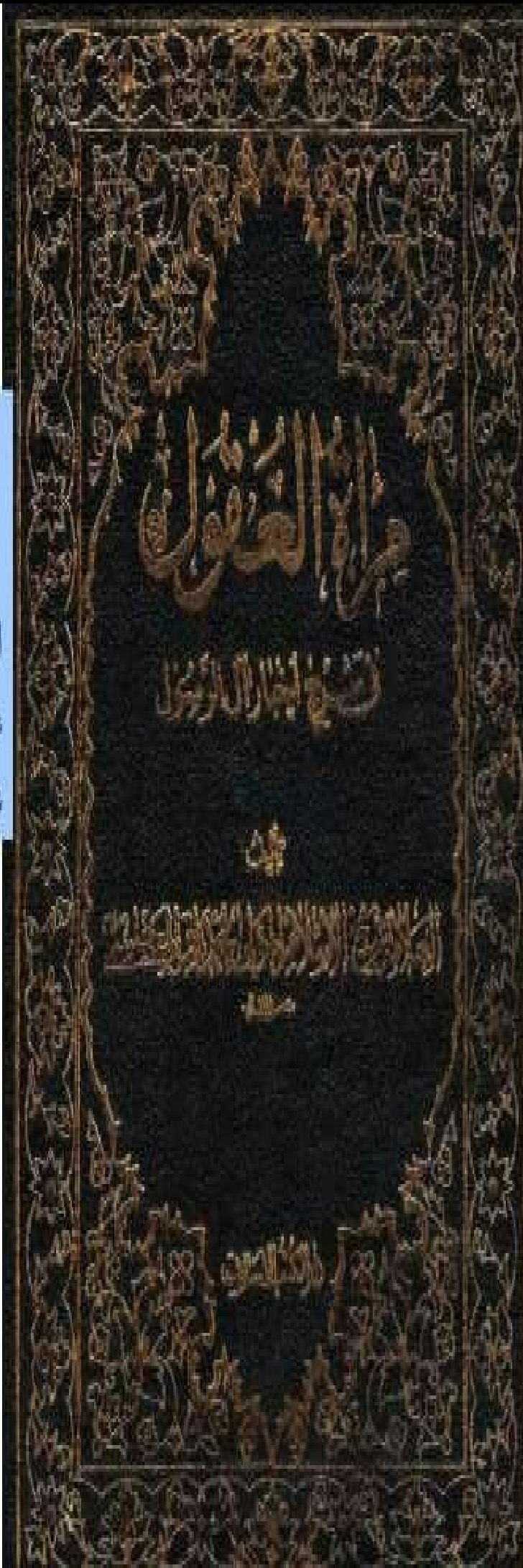
الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : موثق بالصحيح .

قول عليه السلام : « غسلة » قال الجوهري : يقال : غسلة مطرأة ، و هي آسن بطري
بأفأوبه العلب و بمشط به ، و لا غل غسلة ، و قال أيضاً : غسلة مطرأة أي مرقاة
بالأفأوبه يغسل بها الرأس والبدن .

اقول : ويمكن أن يقرأ بالياء والهاء و على الثاني الضير و اجع إلى الانشطا
ويمكن أن يقرأ بفتح العين ، والكسر أظهر .

الحديث الخامس : موثق .



میں نے ابو عبد اللہ سے پوچھا کہ وہ عورت جسکا شوہر فوت ہو جائے وہ عدت شوہر کے گھر پوری کر لے گی یا جہاں وہ چاہے امام نے فرمایا جہاں وہ چاہے کر لے کیونکہ حضرت عمرؓ کے انتقال کے بعد حضرت علیؓ ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے

کتاب استبصار الشیخ الطوسی ج ۳ ص ۲۶۰

۶۶۰ ————— الاستبصار ج ۳

زَوَّاهُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

۱ - فَأَمَّا مَا زَوَّاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْخَلِيفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ رضی اللہ عنہ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَوْجِ امْرَأَةٍ مُتَعَةٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا مَا جَدَّهَا؟ قَالَ: خَسَنَةٌ وَيُسَوُّونَ يَوْمًا.

فَيَتَحَمَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ بِهَ إِذَا خَالَصَ الزَّوْجَةَ أَمَّا قَوْمٌ فَتَمْتَحُّ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا جِدَّةُ الْإِمَامِ خَسَنَةٌ وَيُسَوُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمْتَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَتَاهَا أَوْلَادُ.

۲۰۱ - بَابُ: أَنَّ الْعَطْلَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حَدَادٌ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْمَاسِمِ بْنِ حُرُوزَةَ عَنْ زَوَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضی اللہ عنہ قَالَ: الْعَطْلَةُ تَخْتَجِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُخَبِّرَ بِعَذَابِكَ أُمَّرَأَةً لَعَلَّهَا تَفْقَ فِي نَفْسِهِ فَبَرَأَ جَعَهَا.

۲ - فَأَمَّا مَا زَوَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَسْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعْبَةَ

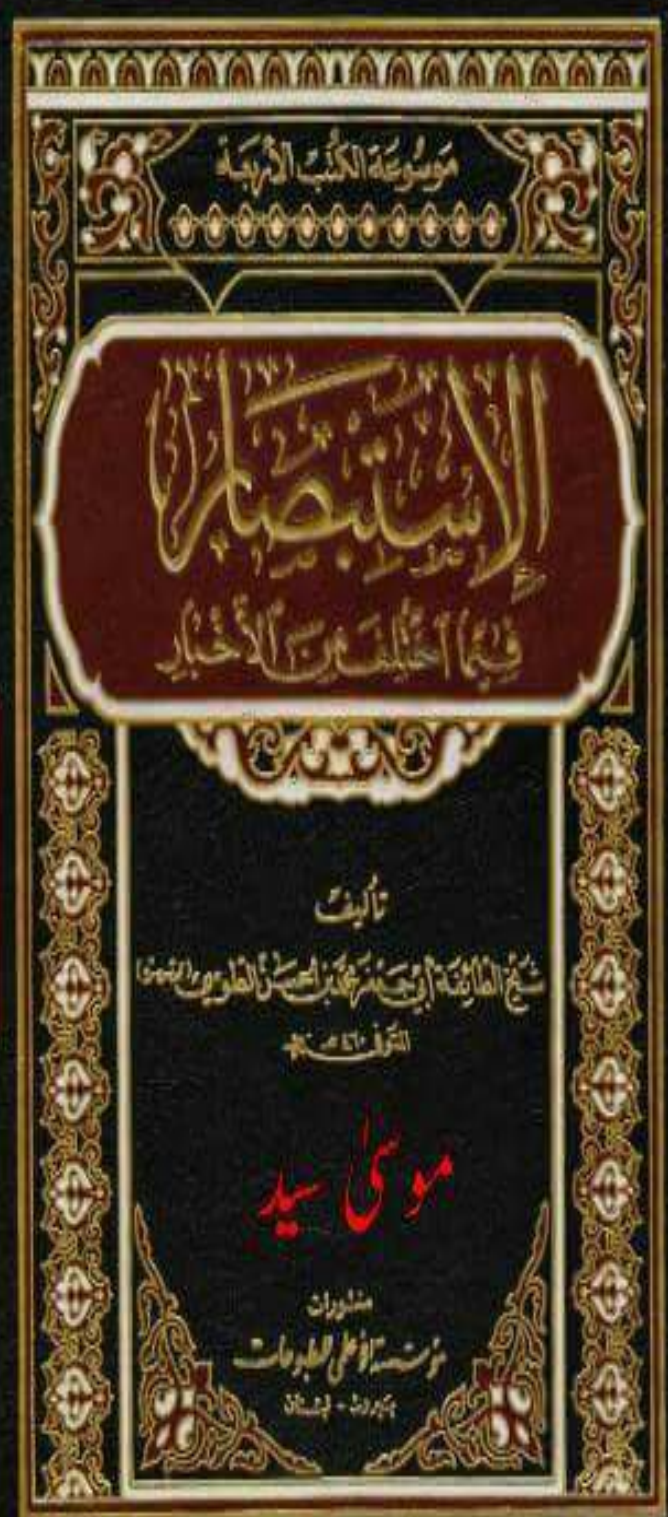
۲ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضی اللہ عنہ عَنْ امْرَأَةٍ تَوَلَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ خَبَتْ شَاءَتْ؟ قَالَ: خَبَتْ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا رضی اللہ عنہ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمِّي أَمْ كُلُّوْمُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ: بَلْ خَبَتْ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا رضی اللہ عنہ لَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ أَمِّي أَمْ كُلُّوْمُ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۲ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضی اللہ عنہ عَنْ امْرَأَةٍ تَوَلَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ خَبَتْ شَاءَتْ؟ قَالَ: خَبَتْ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا رضی اللہ عنہ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمِّي أَمْ كُلُّوْمُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۳ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضی اللہ عنہ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَعْتَدُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَخْرُجُ إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا تَعْتَدُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ وَهَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَلْقَى جَدَّهَا قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

۴ - فَأَمَّا مَا زَوَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاجِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُفَّانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ خَبَتْ شَاءَتْ؟ قَالَ: خَبَتْ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا رضی اللہ عنہ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمِّي أَمْ كُلُّوْمُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.



محمد بن یعقوب محمد بن یحییٰ وغیرہ عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسن بن سعید عن النضر بن سويد عن
 هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة توفي زوجها ابن تعد في بيعت زوجها
 تعد او حيث شاءت ثم قال ان عليا المامات عمر اتي ام كلثوم فاخذ بيد لها فطلق بها الى بيته
 ترجمہ سلیمان بن خالد کہتا ہے میں نے امام جعفر صادق سے پوچھا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے وہ
 آپسی عدت کہاں گزرے خاوند کے گھر میں یا جہاں چاہے امام جعفر نے کہا جہاں چاہے پھر فرمایا جب حضرت
 عمر فوت ہوئے حضرت علی آپنی بیٹی کے گھر تشریف لے گئے اور اسکو ساتھ آپنے گھر لے آئے
 کتاب وسائل الشیعة الحر العالی جلد ۲۲ صفحہ ۲۴۲

۲۴۲ کتاب الطلاق أبواب العدد

محمد بن عیسیٰ ، عن الحسن بن سعید ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن
 سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
 امرأة توفي عنها زوجها ، ابن تعد ؟ في بيت زوجها تعد ؟ او حيث شاءت ؟
 قال : حيث شاءت ، ثم قال : إن علياً (عليه السلام) لما مات عمر أبي أم
 كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سعید مثله (۱) .

۲۴۲ کتاب الطلاق أبواب العدد

محمد بن عیسیٰ ، عن الحسن بن سعید ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن
 سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
 امرأة توفي عنها زوجها ، ابن تعد ؟ في بيت زوجها تعد ؟ او حيث شاءت ؟
 قال : حيث شاءت ، ثم قال : إن علياً (عليه السلام) لما مات عمر أبي أم
 كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .
 رواه عن امرأة توفي عنها زوجها ، تعد في بيته ، او حيث شاءت ؟ فان
 بل حيث شاءت ، إن علياً (عليه السلام) لما توفي عمر أبي أم كلثوم ، فانطلق
 بها إلى بيته .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (۱) .
 [۲۸۱۹۵] ۲ - وعن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن
 (۱) التهذيب ۸ : ۱۶۱ / ۵۵۸ ، والاستبصار ۳ : ۳۵۲ / ۱۵۸ .
 ۲ - الكافي ۶ : ۱۱۶ / ۸ .
 (۱) التهذيب ۸ : ۱۵۹ / ۵۵۳ ، والاستبصار ۳ : ۳۵۳ / ۱۶۲ .
 (۲) تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب .
 (۳) بالمر في الحديثين ۳ و ۴ من هذا الباب .
 ۳ - الكافي ۶ : ۱۱۴ / ۱ .
 (۱) التهذيب ۸ : ۱۶۱ / ۵۵۷ ، والاستبصار ۳ : ۳۵۲ / ۱۵۷ .
 ۲ - الكافي ۶ : ۱۱۶ / ۳ .

بُخَارِي

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

الْحَقِيقَةِ لِلْمَوْلَانَا

موسى سيد

الشيخ محمد بن الحسن

المتوفى سنة ۱۱۰۴ هـ

الجزء الثاني والعشرون

موسى سيد

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمر عن ہشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابی عبد اللہ فی تزویج ام کلثوم فقال ذلک فرج عصبناہ
 امام جعفر صادق سے ام کلثوم بنت علی کے نکاح کے بارے میں دریافت کیا گیا تو آپ نے فرمایا یہ شرمگاہ ہم سے ذبردستی چھین لی
 گئی تھی

کتاب فروع الکافی الشیخ کلینی ج ۵ صفحہ ۲۰۸

نعم قد قلت ذلک، فقال الخارجی: لها أن ما قد جئت خادماً فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك تكلم
 فی قومك وخسبک فی قومك، ولكن الله عز وجل صاننا عن العداوة ومن أوصالح أیدی الناس فتكره أن
 نشارك فیما فطنا الله به من لم یجعل الله له یغفر ما یفعل الله لنا فقام الخارجی وهو یقول: قالوا ما
 رأیت رجلاً مثله ولم یضرب الله فیهم، فقالوا: وما خرج من قومك صاحب.

۶ - علی بن ابراہیم، عن ابیہ، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن مہمون، عن یزید، عن ابی
 عبد الله عليه السلام: أن علی بن الحسن عليه السلام تزوج امرأة كانت للحسن بن علی عليه السلام فقلت ذلك عند النکاح
 بن مروزان فكتب إليه فی ذلك کتاباً أنك صیرت بغل الأعداء، فكتب إليه علی بن الحسن عليه السلام: إن الله رفع
 بالإسلام الحسنة وأنت به النافعة فأنكرت به من اللوم فلا لوم علی مسلم إن شاء اللوم لوم المجاہد إن
 رسول الله ﷺ ألتحق غنمة ونكح أمته فلما انتهى الکتاب إلى عبد الملك قال: لئن غنمة، لخیرونی عن
 زحلی إذا أتى ما یضغ الناس لم یزد إلا شرفاً قالوا: ذاك أمير المؤمنين قال: لا والله ما عرفناك، قالوا: ما
 نعرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما عرفنا أمير المؤمنين ولكنه علی بن الحسن عليه السلام.

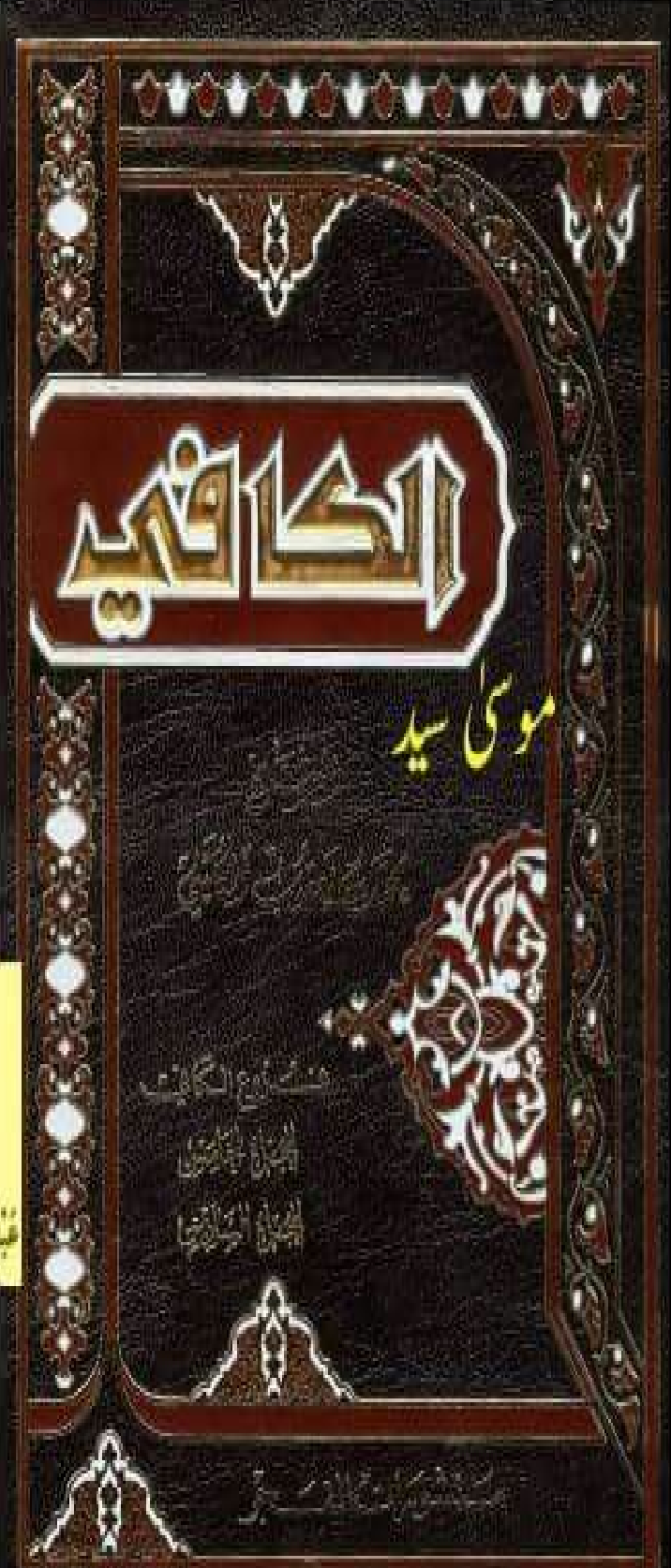
۲۱۴ - باب: تزویج ام کلثوم

- ۱ - علی بن ابراہیم، عن ابیہ، عن ابن ابی عمیر، عن ہشام بن سالم، وحماد، عن زرارة، عن ابی
 عبد الله عليه السلام: فی تزویج ام کلثوم فقال: إن ذلک فرج عصبناہ.
- ۲ - محمد بن ابی عمیر، عن ہشام بن سالم، عن ابی عبد الله عليه السلام: لما خطب إليه قال له
 أمير المؤمنين: إنها صبة قال: ملقن الناس فقال له: ما لی امی بأمر؟ قال: وما ذاک؟ قال: خطبت إلى

۲۱۴ - باب: تزویج ام کلثوم

- ۱ - علی بن ابراہیم، عن ابیہ، عن ابن ابی عمیر، عن ہشام بن سالم، وحماد، عن زرارة، عن ابی
 عبد الله عليه السلام: فی تزویج ام کلثوم فقال: إن ذلک فرج عصبناہ.

۲ - سفیان بن یزید، ومحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن حبیبة، عن علی بن مہزیار قال: خطب
 علی بن اشیاط إلى ابی جعفر عليه السلام فی أمر ثانیہ وأله لا یجد أحدًا یقلد فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام
 فہش ما ذکرتم من أمر ثانیہ وألک لا یجد أحدًا یقلد فلا تفلت فی ذلک رجعت الله فأن
 رسول الله ﷺ قال: إذا جاءکم من ترشون خلفاً ویتة فزوجهوا إلا تعلموا نکل بنت فی الأرض
 ولما جیر.



حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته.

ترجمہ میں نے ابو عبد اللہ سے پوچھا کہ وہ عورت جس کا شوہر انتقال کر گیا ہو وہ عدت شوہر کے گھر میں پوری کرے گی یا جہاں وہ چاہے کر لے؟ امام (رضی اللہ تعالیٰ عنہ) نے فرمایا جہاں وہ چاہے کر لے کیونکہ حضرت عمر (رضی اللہ تعالیٰ عنہ) کے انتقال کے بعد حضرت علی (رضی اللہ تعالیٰ عنہ) ام کلثوم (رضی اللہ تعالیٰ عنہما) کو اپنے گھر لے آئے۔

كتاب فروع الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - الصفحة ٤٥

٩- جَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْنَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ الْخَامِلِ الشَّوْشَى عَلَيْهَا وَرُجْحَا عَلَى لَهَا تَلَقُّهُ قَالَتْ: لَا وَرُؤْيٍ أَبْصَأُ أَنْ تَلَقُّنَهَا مِنْ مَالٍ وَلَيْعَا الْيَتِي فِي بَطْنِهَا [زُرَّادَةَ].

١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْمُنَاجِجِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ مَتَوَلَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَنْقُضُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي الْمَنَافَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْنَادٍ عَنْ ابْنِ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْءِ الْمُنْفَرِ عَلَيْهَا زُرْجُهَا أَلْتَفَتَ فِي بَيْتِهَا أَوْ خِشْتْ ذِمَّتَهُ؟ قَالَ: بَلْ خِشْتْ ذِمَّتَهُ، إِنْ عَلِمَ عليه السلام لَمَّا تَوَلَّى عَمْرُؤُا أَمْ يَلْقَاهُمْ فَالْتَفَتَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢- مُعَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الطَّبَرِيِّ
شُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَالِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ لَوْثَةٍ رَوَّجَهَا
إِنَّ نَعْتَهُ، فِي تَيْبٍ رَوَّجَهَا لَعَلَّهُ أَوْ حَيْثُ شَاعَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاعَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
مَاتَ عَمَرَ إِلَى أُمَّ فَكَلَّمُوهُ فَأَعَادَ يَبْعَا فَاغْلُظْ بِهَا إِلَى تَيْبِهِ.

٣- الحسين بن محمد، عن مفضل بن محمد، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن أبيان بن عثمان،

١ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَعَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَافٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَرِّئِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْتَعِدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ خَبْتُ شَاعَتْ؟ قَالَ: نَلْ خَبْتُ شَاعَتْ، إِنْ عَلَيَا عليه السلام لَمَا تُورِي عَمْرَأَتِي أَمْ كُنْتُ لَوْ فَاظْلُقُ بِهَا إِلَى بَيْتِي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّظَرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْمَرُ زَوْجَهَا أَنْ تَغْتَدِّ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَغْتَدِّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ فَأَخَذَ يَبْدِعُهَا فَنَظَرَ فِيهَا إِلَى بَيْتِهِ.

[illegible]

الحكاية

موسى سيد

١ - حَمَلُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَلَّ حَيْثُ شَاءَ ٢ - مُعَمَّلُهُ سُوَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَيْنُ نَعْنَدُ، فِي مَاتَ عُمَرُ أَتَرَأَى

شیخ مفید کی روایت کے مطابق حضرت علی کی اولادیں ستائس افراد پر مشتمل تھیں ان میں سے چار یہ تھے حسن حسین زینب کبریٰ جنکا لقب عقیلہ تھا اور زینب صغریٰ جنکی کنیت ام کلثوم تھی انکی والدہ فاطمہ بنت رسول تھی امام حسن و حسین کی زندگی حالات آگے جا کر بیان ہوں گے زینب اپنے چچا زاد بھائی جعفر بن عبد اللہ کے عقد میں تھی ان سے محمد بن عون کے علاوہ بھی اولادیں ہوئیں یہ دونوں کربلا کے شہداء میں سے ہیں ابو الفرج نے کہا محمد بن عبد اللہ بن جعفر جو کہ کربلا میں شہید ہوئے انکی والدہ کا نام خواصہ بنت حفصہ بنت ثقیف تھا عبد اللہ انکے بھائی تھے جو طائف میں شہید ہوئے ام کلثوم کی شادی حضرت عمر سے ہوئی اسکے بعد انکی شادی عون بن جعفر اور عبد اللہ بن جعفر سے ہوئی ابن شہر آشوب نے ابو محمد نو بختی کی کتاب الامامت سے روایت نقل کی ہے ام کلثوم کی شادی عمر سے ہوئی

کتاب منتہی الامال --- الشیخ عباس قمی ج 2

الخط الساجد

فبذكر أبناء أمير المؤمنين (عليه السلام) وأولاده

كان لأمر المؤمنين (عليه السلام) - على قول الشيخ المفيد - سبعة وعشرون ذكراً
وأثنى : أربعة منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (الملقبة بالعقيلة) وزينب الصغرى
المكتبة بأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

وسمى بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمنا زينب
فكانت زوجاً لعبد الله بن جعفر ، ابن عمها ، وولدت له أبناء منهم محمد وعون اللذان
استشهدا في كربلاء .

ويقول أبو الفرج : إن محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمه خواصه بنت حفصة وهو
الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، وأمنا أم كلثوم فحكاية زواجها
بعمير مسطورة في الكتب ، وكانت بعده تحت عون بن جعفر ، ومن بعده زوجة لمحمد بن
جعفر .

كان لأمر المؤمنين (عليه السلام) - على قول الشيخ المفيد - سبعة وعشرون ذكراً
وأثنى : أربعة منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (الملقبة بالعقيلة) وزينب الصغرى
المكتبة بأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

وسمى بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمنا زينب
فكانت زوجاً لعبد الله بن جعفر ، ابن عمها ، وولدت له أبناء منهم محمد وعون اللذان
استشهدا في كربلاء .

ويقول أبو الفرج : إن محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمه خواصه بنت حفصة وهو
الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، وأمنا أم كلثوم فحكاية زواجها
بعمير مسطورة في الكتب ، وكانت بعده تحت عون بن جعفر ، ومن بعده زوجة لمحمد بن
جعفر .

روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تواريف النبي وآله

موسى سيد

كانت

للمؤمنين في الدنيا والآخرة

الجزء الأول

علي صراط الحق

الدار الإسلامية
مطبعة

علامہ مجلسی نے اس روایت کو حسن قرار دیا

کتاب مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسی ج ۲۰ الصفحة ۴۲

۶۰ ج

کتاب النکاح

۴۹

فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده: خبروني عن رجل إذا أُنْزِلَ ما وضع الناس لم يزد به إلا عرفاً، قالوا: ذلك أمير المؤمنين. قال: لا والله ما هو بذلك، قالوا: ما عرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو أمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.

باب

في تزويج أم كلثوم

۱- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحده، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج ضئيل.

۲- محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال:

باب في تزويج أم كلثوم

موسیٰ سید

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

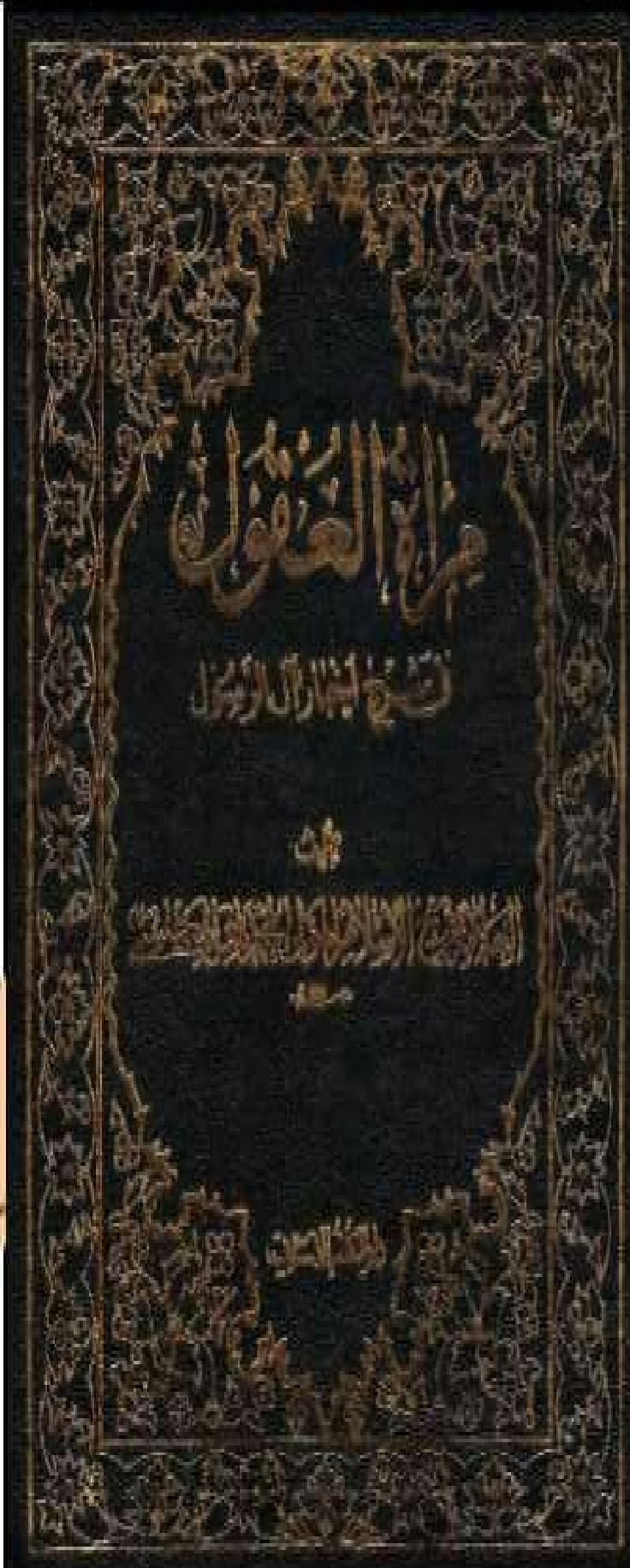
أقول: بعد أن الخبران لا يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من الملعون المتألف ضرورةً ونقطةً، وورد في بعض الأخبار ما ينافيه.

مثل ما رواه الطبري في التتبع عن الصادق عليه السلام عن الحسن بن محبوب قال:

عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم قال: لا بأس به.

۲- محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال: لا بأس به. قالوا: لا والله ما هو بذلك، قالوا: ما عرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو أمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام. قالوا: لا والله ما هو بذلك، قالوا: ما عرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو أمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام. قالوا: لا والله ما هو بذلك، قالوا: ما عرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو أمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.



شیخ مفید نے کتاب ارشاد میں کہا ہے کہ حضرت علیؑ کی اولادیں پچیس کے قریب تھیں بلکہ اس سے بھی زائد ہو سکتی ہیں یعنی پینتیس تک اسے نسبہ عمری نے شافی میں نقل کیا ہے اور صاحب انوار نے لکھا ہے آپ کی بیٹیاں آٹھارہ اور بیٹے پندرہ ہیں فاطمہ بنت رسولؐ کی اولاد میں حسنؑ حسینؑ زینب کبریٰ اور ام کلثوم کبریٰ ہیں ام کلثوم کا نکاح حضرت عمرؓ سے ہوا نو بختمی کتاب الامہ میں لکھا ہے ام کلثوم چھوٹی تھی جب حضرت عمرؓ کا انتقال ہوا اس کے بعد انکی شادی عون بن جعفر سے اور محمد بن جعفر اور عبداللہ بن جعفر سے ہوئی

کتاب مناقب آل ابی طالب ابن شہر آشوب ج ۳ صفحہ ۳۲۹

المطرف العبدی (۱)

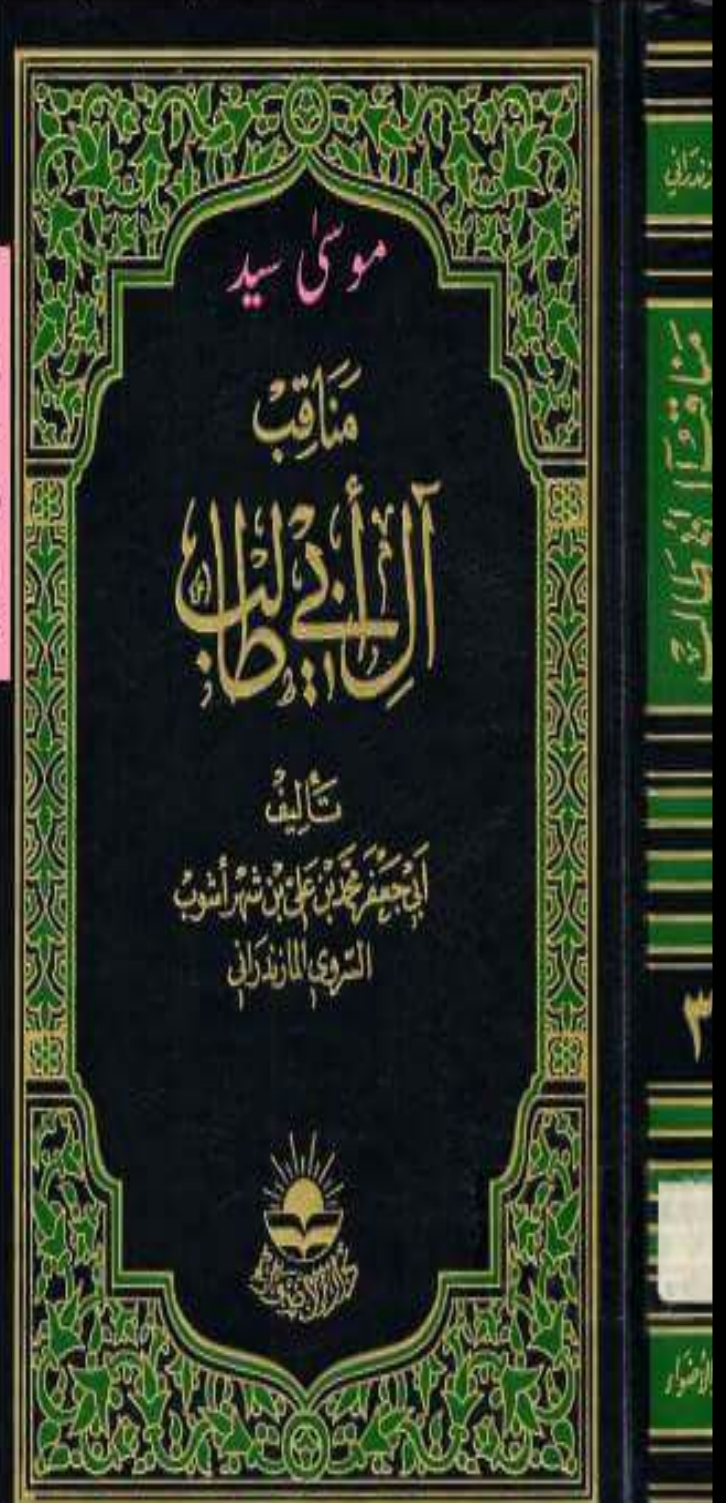
قال الشيخ المفيد في الإرشاد: أولاده خمسة وعشرون، وربما يزيدون على ذلك إلى خمسة وثلاثين. ذكره النسابة العمري في الشافي، وصاحب الأنوار: البنون خمسة عشر، والبنات ثمان عشرة فولد من فاطمة بنت الحسن والحسين والمحسن سقطة وزينب الكبرى، وأم كلثوم الكبرى تزوجها عمر، وذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل أن يدخل بها، وأنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر.

ابو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وأخت فاطمة بنت عبد المطلب. وإخوته: طالب وعقيل وجعفر، وعلي أصغرهم؛ وكل واحد منهم أكبر من أخيه بعشر سنين بهذا الترتيب، وأسلموا كلهم، وأعقبوا إلا طالب فإنه أسلم ولم يعقب. أخته أم هانئ واسمها فاتحة وجمانة. وخاله حنين بن أسد بن هاشم. وخالته خالدة بنت أسد ورويه محمد بن أبي بكر. وابن أخته جعدة بن هيرة.

قال الشيخ المفيد في الإرشاد: أولاده خمسة وعشرون، وربما يزيدون على ذلك إلى خمسة وثلاثين. ذكره النسابة العمري في الشافي، وصاحب الأنوار: البنون خمسة عشر، والبنات ثمان عشرة فولد من فاطمة بنت الحسن والحسين والمحسن سقطة وزينب الكبرى، وأم كلثوم الكبرى تزوجها عمر، وذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل أن يدخل بها، وأنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر.

ومن خولة بنت جعفر بن قيس الخنفة محمداً.

(۱) المطرف العبدی: فی مجالس المؤمنین۔ فاضل شاعر من الشيعة الإمامية نقل عنه التراجم في كتابها المعاصرات في باب الختم على الأبيات التي جاءت في المؤلف. وفي أعيان الشيعة اسمه المطرف.



ولئن زوج النبي ابنته من عثمان فإن الولي جرى عليه نظير ذلك من عمر

ترجمہ: اگر نبیؐ نے اپنی بیٹی کا نکاح عثمانؓ سے کیا تو علیؓ نے اپنی لڑکی کا نکاح عمرؓ سے کیا

کتاب مجلس المومنین جلد ۱ صفحہ ۳۶۹

۳۶۹

المجلس الثالث : في ذكر أكابر الشيعة من أصحاب النبي ﷺ

وكان النبي قد أعانته الله بعشرة من الصحابة وقع بعوازلهم وهذا اكتفى في
شدة الأمر بسلمان وأبي ذر واثني عشر آخرين من الصحابة.
ولئن كان النبي توجه إثنان ضعفه إلى الغار يعتصم به فإن علياً ﷺ اعتصم في
بيته وأوصد عليه باب داره.

ولئن كان النبي قد هاجر من مكة إلى المدينة فإن علياً ﷺ هاجر منها إلى
الكوفة.

ولئن غصبوا من النبي بيته فقد غصبوا من علي ﷺ أرضه في ذلك.

ولئن كان النبي قد صالح في بدء أمره فإن علياً ﷺ فعل فعله.

ولئن زوج النبي ابنته من عثمان فإن الولي جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبي في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(۱) فإن
جندرة الكوازي قاتل أيضاً بقول الرسول الأعظم : يا علي، أنت تقاتل بعدي الناكثين.

ولئن كان النبي قد صالح في بدء أمره فإن علياً ﷺ فعل فعله.

ولئن زوج النبي ابنته من عثمان فإن الولي جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبي في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(۱) فإن

١٠٠ ولئن زوج النبي ابنته من عثمان فإن الولي جرى عليه نظير ذلك من عمر.
ج ٩ ص ٣٩٢ وج ١ ص ٤٥٢، مست زيد ص ٤١٠، القاضي النعمان المغربي : معالم الإسلام ج ١
ص ٣٨٨، الأمالي للصدوق ص ٤٦٤، الخصال ص ١٤٥ و ص ٥٥١ و ص ٥٥٨ و ص ٥٧٣، مجمع
الروايات ج ٥ ص ١٨٦ وج ٦ ص ٢٣٥ وج ٧ ص ٢٣٨، المعيار والموازنة ص ٣٧ و ص ٥٥ و ص ٣٢١،
مستد أبي يعلى ج ١ ص ٣٩٨ وج ٣ ص ١٩٤، الطبراني : المعجم الأوسط ج ٨ ص ٢١٣ وج ٩
ص ١٦٥، والمعجم الكبير ج ٤ ص ١٧٢ وج ١٠ ص ٩١ و ص ٩٢، الاستيعاب ج ٣ ص ١١١٧،
وشرح ابن أبي الحديد ج ٦ ص ١٢٩ وج ٧ ص ٤٧ و ص ٨ ص ٢٩٧ وج ٩ ص ٢٠٦ وج ١٣ ص ١٨٣
و ص ٢٨٧ وج ١٨ ص ٢٤١، كثر العمال ج ١١ ص ٢٩٢ و ص ٣٢٧.

موسى سيد

مَحَالِلُ الْمُؤْمِنِينَ

تأليف

القاضي نور الدين العراقي الشيرازي

الطبعة الأولى

ونال صهر امير المؤمنين علي ام كلثوم بعد هلاك عمر بن خطاب وكانت في حباله عمر

حيث تزوجها بالقهر والاكره

ترجمہ: عمر بن خطاب کی وفات کے بعد محمد بن جعفر طیار نے ام کلثوم سے نکاح کیا ام کلثوم غیر کفو ہونے کے وجہ سے مجبوراً عمر کے نکاح میں تھیں

کتاب مجالس المؤمنین جلد ۱ صفحہ ۳۵۴ قاضی نور اللہ شوستری

من هذه الناحية وحبه له، ونال صهر أمير المؤمنين علي أم كلثوم بعد هلاك عمر

بن الخطاب، وكانت في حباله عمر حيث تزوجها بالقهر والإكراه.

قال صاحب روضة الشهداء: استشهد محمد وأخوه عون في كربلاء ولكن

من هذه الناحية وحبه له، ونال صهر أمير المؤمنين علي أم كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطاب، وكانت في حباله عمر حيث تزوجها بالقهر والإكراه.

نوابها.

عون بن جعفر الطيار

قال صاحب الإصابة: ولد بأرض الحبشة واستشهد بستر^(۱).

عقيل بن أبي طالب

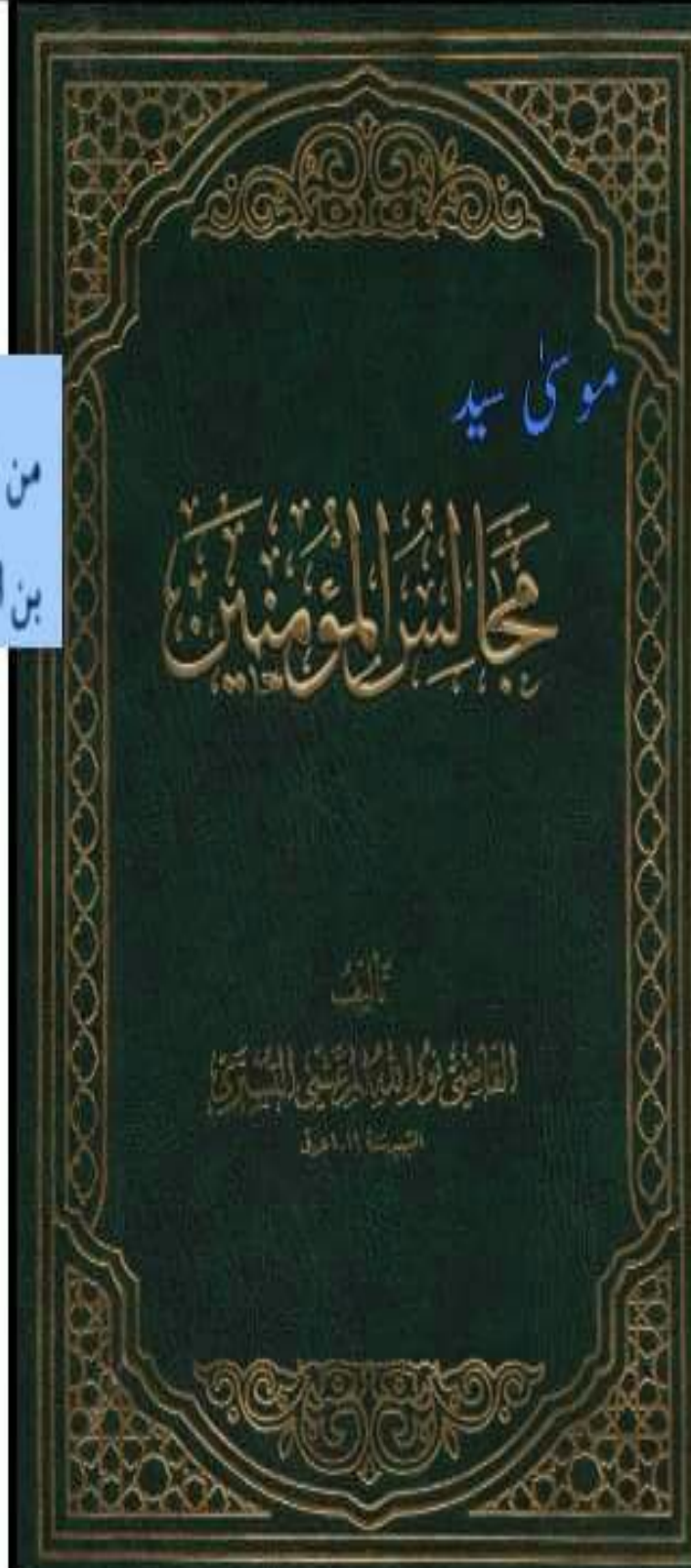
كنيته أبو يزيد. روى صاحب الاستيعاب: روي أن رسول الله ﷺ قال له: يا أبا يزيد، إني أحبك حينين: حيناً لقرابتك مني وحيناً لما كنت أعلم من حب عمي إنك^(۳).

وكان عقيل غاية في الظرف وحلاوة الطبع والفصاحة وحضور البديهة، وكان عالماً بأنساب قريش وعارفاً بمساوي بعض فصائلها، مظهراً لها، من ثم كان

(۱) أنقل لك عن يزي الفارسي عبارة الاستيعاب بنقلها واستشهد محمد بن جعفر بستر، ولم يذكر أخاه (ج ۳ ص ۱۶۱).

(۲) راجع ترجمته في الإصابة ج ۱ ص ۶۱۸.

(۳) الاستيعاب ج ۳ ص ۱۰۷۸.



سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

5

نکاح
ام کلثومؓ

سیدنا امام جعفر صادقؑ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گزارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی اصول اربعہ کی کتاب الاستبصار سے ثبوت

۶۶۰ ————— الاستبصار ج ۳

فَرَّوْهُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

۴ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّائِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْخَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: سِتَّةٌ وَبِشْرُونَ يَوْمًا.

تَبْتَخِطِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً قَوْمٌ فَتَمْتَعُ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِنْمَاءِ خَمْسَةٌ وَبِشْرُونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْمَاتُ أَوْلَادٍ.

۲۰۴ - باب: ان المطلقه ليس عليها حداد

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَكْتَجِلُ وَتُخَضَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا.

۲ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تُجِدُّ كَمَا تُجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تُخَضَّبُ وَلَا تَلْبَسُ.

فَالزَّوْجَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تُحْمِلَ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ امْتِنَاعًا لِلزَّوْجَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ قُرْبًا يَرَاجِعُهَا.

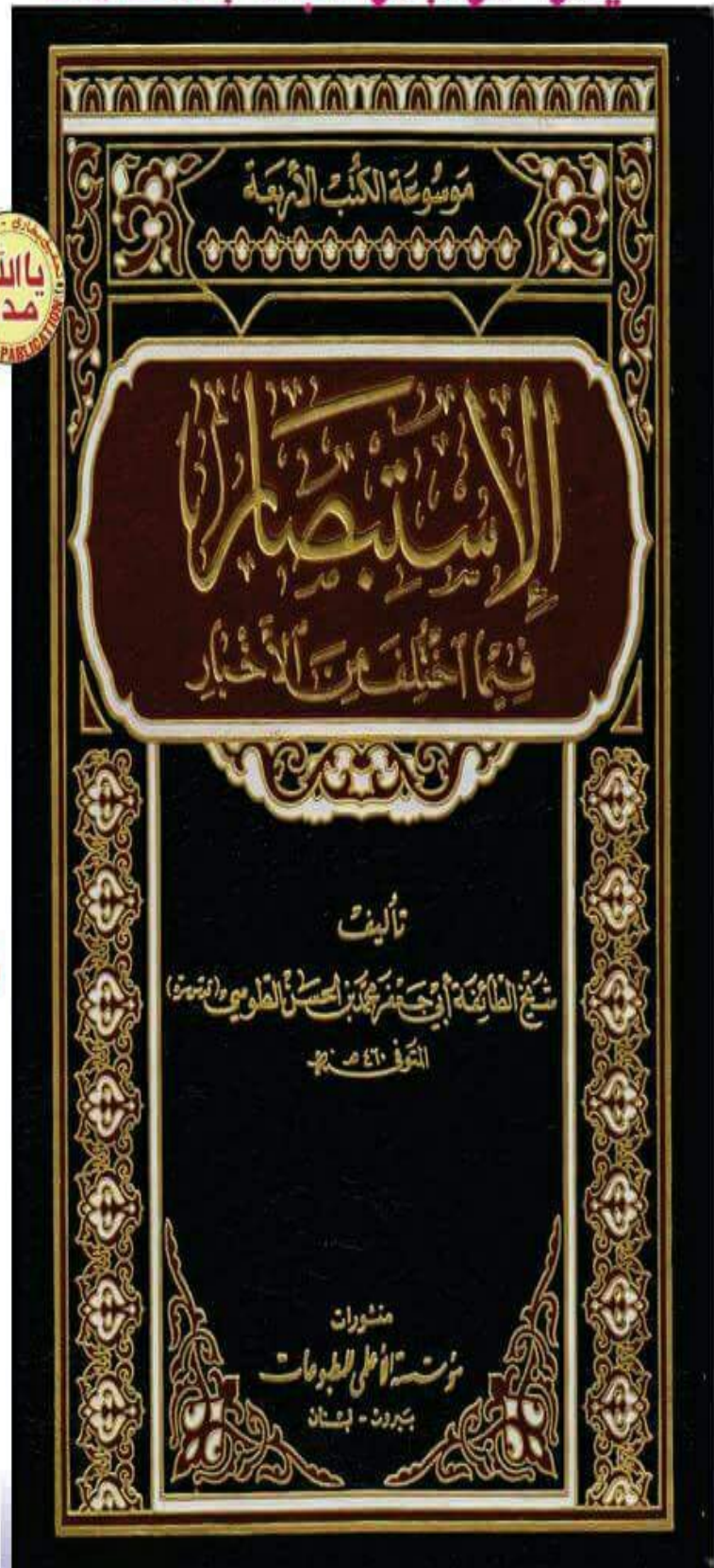
۲۰۵ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَعَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعُدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ خَبَتْ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ خَبَتْ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَفَّى عُمَرَ أَتَى إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۲ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّضَرِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعُدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ خَبَتْ شَاءَتْ؟ قَالَ: خَبَتْ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَاخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۳ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعُدُّ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرٌ أَوْ أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرُ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَتَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ مِنْهُ وَكَذَا صَيِّغُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

۴ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعَادَةَ بْنِ مَهْزَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعُدُّ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تُخْرَجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ بَضْعِ اللَّيْلِ وَلَا تُخْرَجُ نَهَارًا.



شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب ”اصول کافی“ کی شرح مرآۃ العقول میں باقر مجلسی نکاح ام کلثوم کو تسلیم کر کے لکھتا ہے کہ

والاصل فی الجواب ہوان ذالک وقع علی سبیل التقیۃ والاضطرار



اصل جواب تو یہ ہے کہ (نکاح ام کلثوم بنت علیؑ) تقیہ اور مجبوری کی بنا پر ہوا تھا۔

۴۵

باب تزویج ام کلثوم

۲۰ ج

لَأَقِمنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بَأَنَّهُ سَرَقُوا لِقَطْعِنَ يَمِينِهِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ .

أَصْلًا فِي جَوَازِ مَنَاحِكَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُلْزَمُوا عَلَى ذَلِكَ مَنَاحِكَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَدْنَانِ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا عَنْ جَوَازِهِ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ فَالْإِجْمَاعُ يَحْظَرُهُ وَيَمْنَعُ مِنْهُ . انْتَهَى كَلَامُهُ رَفَعَ اللَّهُ مَقَامَهُ .

أَقُولُ : بَعْدَ إِنْكَارِ عَمْرِ النَّصِّ الْجَلِيِّ وَظَهْوَرِ نَصْبِهِ وَعِدَاوَتِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَكْلِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ مَنَاحِكَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِجَوَازِ مَنَاحِكَةِ كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَعَلَّ الْفَاضِلِينَ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ اسْتِظْهَارًا عَلَى الْخِصَمِ ، وَكَذَا إِنْكَارُ الْمَفِيدِ (رَه) أَوَّلَ الْوَاقِعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ طَرَفِهِمْ ، وَإِلَّا فَبَعْدَ وَرُودِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَمَا سَيَأْتِي بِأَسَانِيدٍ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَفِّيَ عَمْرُ أُمِّي أُمِّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أوردته فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَجِيبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَالْإِضْطِرَّارِ ، وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرِّمَاتِ تَنْقَلِبُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَحْكَامَهَا ، وَتَصِيرُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا قَدْ أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ، وَبِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى خُصُوصَ ذَلِكَ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ ، وَهَذَا مِمَّا يَسْكُنُ اسْتِبْعَادَ الْأَوْهَامِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ أَحْكَامِهِ وَحُجُجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

مِرَاةُ الْعُقُولِ

نکاح
ام کلثوم

فَتْحُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَوْلَى الْعُجْبَانِ قَرِيبُ الْمَجْلِسِ (رَه)

تَسْلَمَةُ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْفَقِيرُ الْكَلْبِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٨٩ هـ

الجزء العشرون

الأصلي

في أنساب الظالمين

للعامة النساب المورخ

صفي الله بن محمد بن تاج الدين علي

المعروف بابن الطبطبي الحسني

السنه ٧٠٩ هـ

جمع به ورثه وحقه

التشيد مهدي الشجاني

الأصلي

ومحمد لأمانة بنت أبي العاص درج (١). وجعفر للحنفية (٢) درج أي مات ولا عقب له. وجعفر لأُمّ البنين قتيل الطلف درج (٣). وعبد الله لأُمّ البنين قتيل الطلف درج (٤). وعبد الله لأسماء بنت عميس درج (٥).

بنات أمير المؤمنين علي

عشرين ثمان وعشرون بنتاً: زينب العليّة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تزوجها عبد الله بن جعفر، فولدت له علياً (١) وجعفرأ وعروناً وعباساً، وأُمّ كلثوم الصغرى لم تبرز.

وأُمّ كلثوم أنها فاطمة الزهراء ﷺ، تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيدا (٢)، ثم خلف عليها عبد الله بن جعفر

(١) المهدي ص ١٢.

(٢) المهدي ص ١٢.

(٣) قال في المهدي ص ١٥: وجعفر أبو عبد الله قتل وهو ابن تسع وعشرين سنة. وفي الباب ٣٩٨: قتل وهو ابن تسع عشرة سنة. قتله عمر بن ذي الجوشن.

(٤) قال في المهدي ص ١٥: وعبد الله أبو محمد الأكبر. قتل وهو ابن خمس وعشرين سنة ودمه في بني دارم.

(٥) المهدي ص ١٢.

(٦) وعليها من ولدها علي هذا، وبغال لأولاده وعليه الزينبي نسبة إلى أنهم زينب.

(٧) قال في المهدي ص ١٧: خرجت أُمّ كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية عاتكة إلى عمر بن الخطاب، فأولدها زيدا، ومات هو وأخته في يوم واحد. وكان الشريف الزاهد الثقب الأخباري يبداه أبو محمد الحسن بن القاسم بن محمد العميد العلوي المهدي عليه بروي أن الذي تزوجها عمر شيطانة. وآخرون من أهلنا يزعمون أنه لم يدخل بها، وآخرون يقولون: هو أول فرج لعصب في الإسلام.

والمعول عليه من هذه الروايات ما رأيناه ألقاً، من أن العباس بن عبد المطلب زوجها

المختار، فأصابه جراح وهو مع مصعب، فمات وقبره بالمزار من سواد البصرة يزار إلى اليوم، وكان مصعب يشع على المختارة ويقول: قتل ابن امامه. وأبو الحسن يحيى، قال الموضح: مات طفلاً في حياة أبيه، أمته أسماء بنت عميس الخثعمية، فأولاد جعفر وأبي بكر منها إخوته لأُمته.

أخبار البنات

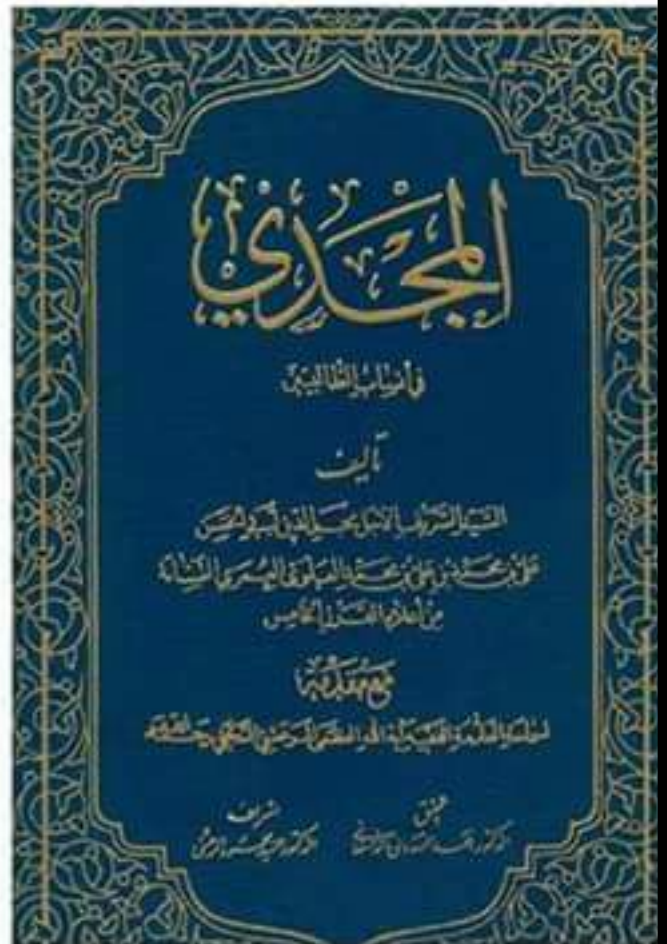
خرجت أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية عليها السلام إلى عمر بن الخطاب فأولدها زيدا، ومات هو وأُمته (في يوم) ^(١) واحد، وكان الشريف الزاهد النقيب الأخباري بغداد، أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد العويد العلوي المحمدي ^(٢) رحمه الله يروي أن الذي تزوجها عمر، شيطانه، وآخرون من أهلنا يزعمون أنه لم يدخل بها، وآخرون يقولون: هو أول فرج غصب في الإسلام ^(٣).

والمعول عليه من هذه الروايات ما رأيناه أنفاً من أن العباس بن عبد المطلب تزوجها عمر برضا أبيها عليها السلام وإذنه، وأولدها عمر زيدا. وكانت زينب بنت علي بكنت أم الحسن روت عن أنها فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي زينب الكبرى، خرجت إلى عبد الله بن جعفر بن أبي

(١) في الأصل: مات هو وأُمته واحد.

(٢) يأتي ذكره.

(٣) مسألة زواج السيدة أم كلثوم بعمر بن الخطاب من أهم المسائل المبحوت عنها في القرنين الرابع والخامس خصوصاً، وكتب غير واحد من أعظم الشيعة رضوان الله عليهم في هذا الموضوع كتاباً، ويأتي ذكرها أيضاً في كتب الفقه في مبحث أولياء العقد.



مَنْتَهَى الْأَمْثَالِ فِي تَوَارِيخِ النَّبِيِّ وَالْأَزَلِ

تأليف
الحجوة الشيخ عنبال شحني

تعريب
الأستاذ نادر النقي

الجزء الأول

الذالك لاسلامية

في ذكر أئمة أمير المؤمنين (عليه السلام) وأزواجه

كان لأمر المؤمنين (عليه السلام) - على قول الشيخ المفيد - سبعة وعشرون ذكراً
وأربعاً منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (اللقبة بالمقيلة) وزينب الصغرى
الكنية أم كلثوم بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

وسائر بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمّا زينب
فكانت زوجة لعبد الله بن جعفر ، ابن عمها ، وولدت له أبناء منهم محمد وعون اللذان
استشهدا في كربلاء .

ويقال أبو الفرج : إن محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمه غوصاء بنت حلفصة وهو
الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، أمّا أم كلثوم فتحكاة زوجتها
بعمس مسطورة في الكتب ، وكانت بعدة تحت عون بن جعفر ، ومن بعدة زوجة لمحمد بن
جعفر .

الخامس : محمد الكوفي يأمي القاسم ، ولقبه خولة الخفجة بنت جعفر بن قيس وفي بعض
الروايات أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشر أمير المؤمنين (عليه السلام) بولادة محمد
وأعطاه اسمه وكنيته ، ولد محمد أيام حكم عمر بن الخطاب ، وتوفي في عهد عبد الملك بن
مروان وله من العمر خمس وستون سنة ، وفي مكان وفاته اختلاف ، فمن قائل إنه توفي في
أبلة ، ومن قائل آخر : في الطائف ، ومن قائل ثالث إنه توفي في المدينة ودفن في الرفيع ، يقول
الكشياني بإمامته وأنه مهدي آخر الزمان ، ويعتقدون أنه اتخذ من شعب رضى - وهو جبل
باليمن - مكاناً له ، وأنه حي يرزق حتى وقت خروجه ، والحمد لله أن هذه الطائفة انقرضت .
وكان محمد رجلاً علماً شجاعاً قوياً ، ويروى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى يوماً

تاريخ اليعقوبي



وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

تحقيق
عبد الأمير مهنا

المجلد الثاني

مكتبة المخطوطات
بمجمع البحوث الإسلامية

قال : فتحكم إلينا يا أبا الفضل ، ولألمسكنا ؟ قال : فإني قد تركتها لله .
وانصرف عمر بعد عشرين يوماً ، وكان العباس يسيره ، وتحت العباس دابة
مصعب ، فتقدمه عمر ثم وقف له حتى لحقه فقال له : تقدمك ، وما لأحد
أن يتقدمكم معشر بني هاشم قوم^(١) فيكم ضعف . قال : رأينا
الله لقوى على النبوة ، وتضعف على الخلافة .

ثم خرج يريد الشام حتى بلغ إلى سمرق^(٢) ، فبلغه أن الطاعون قد
كثر ، فرجع ، فلقبه أمراء الشام ، وكلفه أبو عبيدة بن الجراح أسنة كلام .
وقال : أفرار من قدر الله تعالى ؟ قال عمر : نعم أفر من قدر الله إلى قدر
الله .

وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم^(٣) بنت
علي ، وأنها فاطمة بنت رسول الله ، فقال علي : إنها صغيرة ! فقال : إني
لم أزد حيث ذهبت . لكني سمعت رسول الله يقول : كل نسب ومصب يقطع
يوم القيمة إلا سبي ونسي وصهرى ، فأردت أن يكون لي سب وصهر
برسول الله . فزوجها ، وأمهرا عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة ، واختلطوا بها الخطط ، ونوا
المنازل . وقبل كان ذلك في أول سنة ١٨ . ونزلها من أصحاب رسول الله
تعاثون رجلاً .

(١) يناس في الأصل .

(٢) سمرق : قرية بولاي توك ، وهي آخر جبل الحجاز الأول .

(٣) بالقوت : مسمم البطنان

(٤) هي بنت علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وأُمُّها فاطمة الزهراء ، رضي الله
عنها ، تزوجها الإمام عمر ، رضي الله عنه ، في السنة السابعة عشرة وأمسكها أربعين
لقد برهم ، فولدت له زيد الأكبر ، ورقية ، وتوفي عنها .

[السنة الثامنة ج ٥ ص ٦١٤]

حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے ساتھ حضرت ام کلثوم رضی اللہ عنہا کے نکاح کا ثبوت

پہلا ثبوت: قاضی نور اللہ شوستری نے ”محاسن المؤمنین“^① میں اس نکاح کا اقرار کیا ہے اور ان لفظوں سے اس کی صحت کو ظاہر فرمایا ہے:
((اگر نبی دختر بہ عثمان داد ولی دختر بہ عمر فرستاد))
”اگر نبی ﷺ نے اپنی لڑکی کا نکاح عثمان رضی اللہ عنہ سے کیا تو علی رضی اللہ عنہ نے اپنی لڑکی کا نکاح عمر رضی اللہ عنہ سے کر دیا۔“

دوسرا ثبوت: شرائع جو مشہور کتب فقہی شیعہ سے ہے اس کا شارح ابو القاسم قمی شرح شرائع میں جس کا نام مسالک^② ہے صاحب شرائع کے اس قول کے تحت ”يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيِّ وَالْهَاشِمِيَّةِ غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ وَبِالْعَكْسِ“ فرماتا ہے:

- ① محاسن المؤمنین صفحہ ۸۵ تذکرہ مقداد بن اسود طبع قدیم ایرانی مثنوی کلاں۔ ۱۲
- ② ابو القاسم قمی شیخ زین الدین احمد العالی المعروف الشہید الثانی نے ۹۶۳ھ میں شرائع الاسلام کی ”مسالک الافہام“ کے نام سے نہایت معتبر شرح لکھی ہے وہاں پر محقق الحلی التوفی ۶۷۶ھ کی مذکورہ بالا عبارت کی شرح کرتے ہوئے شہید ثانی نے پانچ عدد رشتوں کا بطور فقہی استدلال کے ذکر کیا ہے جس میں ایک رشتہ حضرت ام کلثوم کا بھی ہے عربی عبارت یہ ہے: (وَزَوْجُ النَّبِيِّ ابْنَتُهُ عُمَانُ وَزَوْجُ ابْنَتِهِ زَيْنَبُ بِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَبَنِي هَاشِمٍ وَكَذَلِكَ زَوْجُ عَلِيِّ ابْنَتِهِ أُمُّ كَلْثُومٍ مِنْ عُمَرَ وَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَنِي عُثْمَانَ فَأُطْلِمَةُ بِبَنَاتِ الْحُسَيْنِ وَتَزَوَّجَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ أُخْتَهَا سَكِينَةَ وَكُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ)۔ ”مسالک الافہام“ شرح ”شرائع الاسلام“ کتاب النکاح، باب لوائح عقد، جلد اول مطبوعہ ایران، سن طباعت ۱۳۷۳ھ۔

مطلب یہ ہے کہ نبی کریم ﷺ نے اپنی صاحبزادی کا نکاح عثمان بن عفان سے کر دیا تھا اور اپنی دختر کا نکاح ابو العاص بن الربیع سے کر دیا تھا حالانکہ دونوں بنی ہاشم سے نہ تھے۔ اسی طرح حضرت علیؑ نے اپنی دختر ام کلثوم کا نکاح عمر بن الخطاب سے کر دیا تھا اور عبداللہ بن عمرو بن عثمان کے ساتھ فاطمہ بنت حسین کی شادی ہوئی اور ان کی بہن سیکندہ بنت حسین کی شادی مصعب بن زہیر سے ہوئی۔ بنی ہاشم کے یہ سب رشتے غیر بنی ہاشم میں ہوئے۔ ۱۲۔ (شیخ محمد فراست)

فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الخامس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

لنعم قد كنت ذلك، فقال العامري: فماذا فعلت؟ فأجاب فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك كنت في قبك وعشت في قومك ولكن الله عز وجل ضاعف من المشقة وعن أوقات أبيه التي كانت تكثر فيها فشق الله به من لم يفعل الله له يضل ما جنت الله لك فقال العامري وعز يقول: لعلنا ما رأيت رجلاً مثلك زمني والله ألتج زمني وما خرج من قوم شاذين.

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن عيسى، عن عمار بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علي بن الحسين عليه السلام قال: كانت الحسن بن علي عليه السلام يلقى ذلك عبد الله بن مزيان فكتب إلي في ذلك كتاباً أنك صرت تفل الإساءة، فكتب إلي علي بن الحسين عليه السلام: إن الله رفع بالإسلام الحسنة وأتم به الأمانة فأخبر به من العلوم فلا يؤمن على تسليم إيمان العلوم لأولئك المشايخ وإن زشون الله عليه السلام فكتب فكتب أنه لما التقى الكتاب إلى عبد الله بن علي بن الحسين عليه السلام: إن الله جنته عز وجل عن رجل إذا ما يضحك الحسن لم يزل ولا شراً؟ قالوا: لا والله ما هو ذلك، قال: لا والله ما هو ذلك، قالوا: ما تتردد إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأحد المؤمنين ولقد علي بن الحسين عليه السلام.

٢١٤ - باب: فروع أم كلثوم

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي غنم، عن هشام بن سالم، وعشاه، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في فروع أم كلثوم فقال: إن ذلك فروع لم يصب.

٢ - محمد بن أبي غنم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لما خطبت إلى قال له أمير المؤمنين: إني حبيب قال: فليكن القياس فقال له: ما لي أبي بأس؟ قال: وما ذلك؟ قال: شئت إلى أن أبيت فزمني أنا والله لأعز زعم ولا أدع لك من مكرمة ولا عذمة ولا أضمن عليك شاذين بالله سرف ولا لعنن بيته قال: القياس فأخبره وشأنه أن يضمن الأمر إلى فحفظه إليه.

٢١٥ - باب: آخره

١ - جند بن أشتاب، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشير الزاهد قال: كنت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الكتاب فكتب إلي من كتب إليكم فزجبتكم دية وأدانة فزجبتكم دية ولا تملكونه لكن بقية في الأرض ولقاء خير.

٢ - سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا نجد أحداً يلقى فكتب إلي أبو جعفر عليه السلام فكتب إلي أني باني وأله لا نجد أحداً يلقى فلا تكثر في ذلك زجبتك الله عز وجل زشون الله عليه السلام: إن جادتم من زشون حلة ودية فزجبتكم دية ولا تملكونه لكن بقية في الأرض ولقاء خير.

يَبِّهَ فَقَالَ: وَتَحْكُمُ، لَوْ كَانَ اللَّهُ غَرًّا وَجَلَّ نَالِعًا بِغَرَابَةِ مَنْ رُسُولُهُ بِخَيْرٍ
عَمَلٍ بِطَافَةِ لَفَعٍ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ آبَاءِ وَأُمَّةٍ، وَاللَّهُ إِنِّي
لَأُخَالِفُ أَنْ يُضَافَ لِلْعَاصِي مِنَ الْعَذَابِ صِغْفِيرٌ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو
أَنْ يَأْتِيَ الْمُخْبِرُ بِأَجْرَةٍ مُرْتَبِنٍ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَفَذُ آبَاءِ بَنِي آدَمَ
وَأُمَّهَاتِنَا إِنْ كَانَ آبَاؤُنَا مَا تَقُولُونَ فِي دِينِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يُخْشَرُوا بِهِ وَلَمْ
يُظْلَمُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُرْعَوُوا فِيهِ، فَتَحَنَّنَ اللَّهُ كُنَّا أَقْرَبَ مِنْهُمْ قَرَابَةً مِنْكُمْ
وَأَوْجِبْ عَلَيْهِمْ حَقًّا وَاحِدًا بِأَنْ يُرْعَوُوا فِيهِ مِنْكُمْ، (١/٦٧) وَلَوْ كَانَ
الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرُسُولَهُ اخْتَارَا عَلِيًّا لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْقِيَامِ عَلَى
النَّاسِ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ عَلِيًّا لِأَعْظَمَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ خَطِيئَةً وَجَرَمًا إِذْ
تَرَكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ فِيهِ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ إِلَى النَّاسِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّافِضِيُّ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَعْلِي) (١١٣): مَنْ
كَتَبَ سَوْلًا فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِذَلِكَ الْإِمْرَةَ وَالسُّلْطَانَ وَالْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ لَأَنْصَحَ لَهُمْ بِذَلِكَ كَمَا
أَنْصَحَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْيَتِّ. وَلَقَالَ
لَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ هَذَا وَلِيٌّ أَمَرَكُمْ مِنْ بَعْدِي فَاسْتَعُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا، فَمَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا شَيْءٍ لِمَنْ أَنْصَحَ النَّاسَ كَانَ
لِلْمُسْلِمِينَ (١١٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١١٢) هذه الزيادة من السطحة مبهمة.

(١١٣) في السطحة (المسلمين كان) مقلوباً.

من هو أقرب إليه منا أباء وأمه.

وذكره ابن حجر في التهذيب (٢/٢٦٦) في ترجمة الحسن بن
الحسن.

الجزء العالي المشهور

جزء

عبد بن عاصم الشافعي اللطيف

(ت ٢٦٢)

ويليه جزء أحمد بن عاصم

(ت ٢٧٢)

تحقيق وتخریج

مفيد خالد عيد

أول الأئمة الراشدين

امام طبری رحمۃ اللہ علیہ تاریخ طبری جلد سوم صفحہ نمبر 80 پر لکھتے ہیں حضرت عمرؓ رضی اللہ عنہما کا نکاح ام کلثوم بنت علی رضی اللہ عنہما سے ہوا تھا۔ عمر داماد علی ہیں رضی اللہ عنہما

درجہ فطری جلد سوم : حصہ اول (۸۰)

عزیزتہ رات وہ عظمت عرفان کی تلاش کی

لکھا جا کر ان کے صحیح نڈر اور سبب معلوم ہو جائے اور وہ حقیقت سے واقف ہو جائیں۔

[illegible]

http://www.faizahmadchishti.com

حضرت ام کلثوم رضی اللہ عنہا سے کلام:

اس سال حضرت عمر بن الخطابؓ نے حضرت علی بن ابی طالبؓ کی صاحبزادی حضرت ام کلثوم رضی اللہ عنہا سے نکاح کیا وہ حضرت فاطمہؓ کی بیٹی تھیں۔ رسول اللہؐ نے ان کے ساتھ رخصتی کا ذوق اچھا میں ہوئی۔

حضرت مغیرہ رضی اللہ عنہ کی معزولی

اس سال حضرت عمرؓ نے حضرت ابوموسیٰؓ اشعریؓ مجتہد کو بصرہ کا حاکم بنایا اور انہیں قسم دیا کہ وہ مغیرہ بن شعبہؓ جہنمی کو مار دے والا قاتل میں روا نہ کرے گا۔

حضرت سعید بن المسیبؓ کی روایت کے مطابق ابوبکرؓ و عثمانؓ بن مہدیؓ کا بیٹا قنبح بن کلدہؓ اور زیدؓ نے مغیرہ کے خلاف گواہی دی تھی۔

یہاں سے بھی آپ کو بہت سی چیزیں مل سکتی ہیں۔ اگر آپ کو بھی یہ سب سیکھنا ہے تو آپ کو بھی یہ سب سیکھنا ہے۔
 بہت سی چیزیں مل سکتی ہیں۔ اگر آپ کو بھی یہ سب سیکھنا ہے تو آپ کو بھی یہ سب سیکھنا ہے۔
 بہت سی چیزیں مل سکتی ہیں۔ اگر آپ کو بھی یہ سب سیکھنا ہے تو آپ کو بھی یہ سب سیکھنا ہے۔

تاریخ خطبری
n/ DrFaizChishti
ogspot.com

خلافت حضرت عمرؓ سے لے کر خلیفہ چہارم حضرت علیؓ تک

تصنيف:

علامہ ابی جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفی ۳۲۰ھ

نفس اکبری



Dr Faiz Ahmad Chishti



حضرت عمر کا نکاح حضرت ام کلثوم بنت
حضرت علی رضی اللہ عنہم سے ...

العوام صفحہ ۱۱۲) (اصول کافی باب مولد النبی، حیات جلد ۴ صفحہ ۷۲۸، ۷۱۸، ۸۹) (تاریخ التواریخ جلد ۱ کتاب ۲) (شافی شرح اصول کافی باب مولد النبی)۔



Tab



Progress



Finished

نکاح ام کلثوم رضی اللہ عنہا بنت حضرت علی رضی اللہ عنہ کا حضرت عمر بن خطاب رضی اللہ عنہ سے ثبوت تاریخ طبری سے۔

تاریخ طبری جلد سوم حصہ اول صفحہ 220

<http://islamiurdubook.blogspot.com>

تاریخ طبری جلد سوم : حصہ اول

۲۲۰

خلافت راشدہ حضرت عمر فاروق رضی اللہ عنہ کی خلافت

مرحمت حضرت عبدالرحمن اکبر اور حضرت طلحہ بن عبید اللہ پیدا ہوئیں۔

ملیکہ بنت جریول:

ملی بن مرہ کی روایت ہے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے ملیکہ بنت جریول خزامی سے بھی عہد جاہلیت میں نکاح کیا تھا اور ان کے بطن سے حضرت عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنہ پیدا ہوئے۔ آپ نے انہیں زمانہ صلح میں چھوڑا تھا تو آپ کے بعد ابوجہم بن عبد اللہ نے ان سے نکاح کیا۔

زید اصغر کی والدہ:

محمد بن مرہ کی روایت ہے کہ زید اصغر اور عبید اللہ جو جنگ صلیحین میں حضرت معاویہ رضی اللہ عنہ کی طرف سے مقتول ہوئے تھے۔ ان کی والدہ ام کلثوم بنت جریول خزامی تھیں۔ اسلام لانے کی وجہ سے حضرت کو انہیں چھوڑنا پڑا۔

قریبہ بنت ابی امیہ:

ملی بن مرہ کی روایت ہے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے عہد جاہلیت میں قریبہ بنت ابی امیہ مخزومی سے بھی نکاح کر لیا تھا۔ آپ نے انہیں بھی زمانہ صلح میں چھوڑا تھا۔ آپ کے بعد حضرت عبدالرحمن بن ابی بکر صدیق رضی اللہ عنہ نے ان سے نکاح کر لیا تھا۔

ام حکیم:

روایت ہے کہ آپ نے اسلامی عہد میں ام حکیم بنت حارث مخزومی سے نکاح کیا تھا۔ ان کے بطن سے فاطمہ پیدا ہوئیں۔ اس کے بعد آپ نے انہیں طلاق دے دی۔ ہائٹی کا قول ہے کہ آپ نے انہیں طلاق نہیں دی۔

جلیلہ بنت ثابت:

آپ نے عامر بن بخت انصاری کی ہمسر و جملہ سے بھی نکاح کیا تھا۔ نکاح بھی اسلامی عہد میں ہوا تھا۔ ان کے بطن سے حضرت عامر پیدا ہوئے۔ پھر آپ نے انہیں طلاق دے دی۔

حضرت ام کلثوم رضی اللہ عنہا:

آپ نے حضرت ام کلثوم بنت ملی بن ابی طالب رضی اللہ عنہا سے بھی نکاح کیا تھا۔ ان کی والدہ حضرت فاطمہ بنت رسول اللہ رضی اللہ عنہا تھیں۔ کہا جاتا ہے کہ آپ نے ان کے لیے چالیس ہزار کامبر مقرر کیا۔ ان کے بطن سے زید اور رقیہ پیدا ہوئے۔

لہیہ:

آپ نے ایک کھنی خاتون لہیہ سے بھی نکاح کیا تھا۔ جن کے بطن سے عبدالرحمن پیدا ہوئے۔

ام ولد:

ہائٹی کا قول ہے کہ ان کے بطن سے عبدالرحمن اصغر پیدا ہوئے۔ کہا جاتا ہے کہ وہ ام ولد تھیں۔ واقدی کہتے ہیں: لہیہ کے بطن سے عبدالرحمن اوسط پیدا ہوئے تھے۔ عبدالرحمن اصغر کی والدہ بھی ام ولد تھیں۔

فکیہہ:

آپ کی ایک لونڈی فکیہہ تھیں وہ بھی ام ولد تھیں۔ ان کے بطن سے زینب پیدا ہوئیں۔ واقدی کا قول ہے کہ زینب حضرت

تاریخ طبری

www.islamiurdubook.blogspot.com

جلد سوم

تخلیق کائنات سے لے کر ولادت نبوی تک انبیاء اور امتوں کے واقعات

تصنیف:

علامہ ابی جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفی ۳۲۰ھ

نقیس اکبر طبری

visit www.sunnilibrary.com

علامہ مجلسی نے اس روایت کو حسن قرار دیا

کتاب مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسي ج ۲۰ الصفحة ۴۲

ج ۲۰

کتاب النکاح

۱۶

فلما اتى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن علمه بخبري عن رجل إذا أتى ما يبيع الناس لم يزد إلا شرفاً قالوا: ذلك أمير المؤمنين . قال: لا والله ما هو ذلك، قالوا: ما عرف إلا أمير المؤمنين . قال: فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.

﴿باب﴾

﴿ترويع ام كلثوم﴾

۱- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحده ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ترويع أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج فضيله .

۲- محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خطب إلى فقال

باب في ترويع ام كلثوم

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : حسن

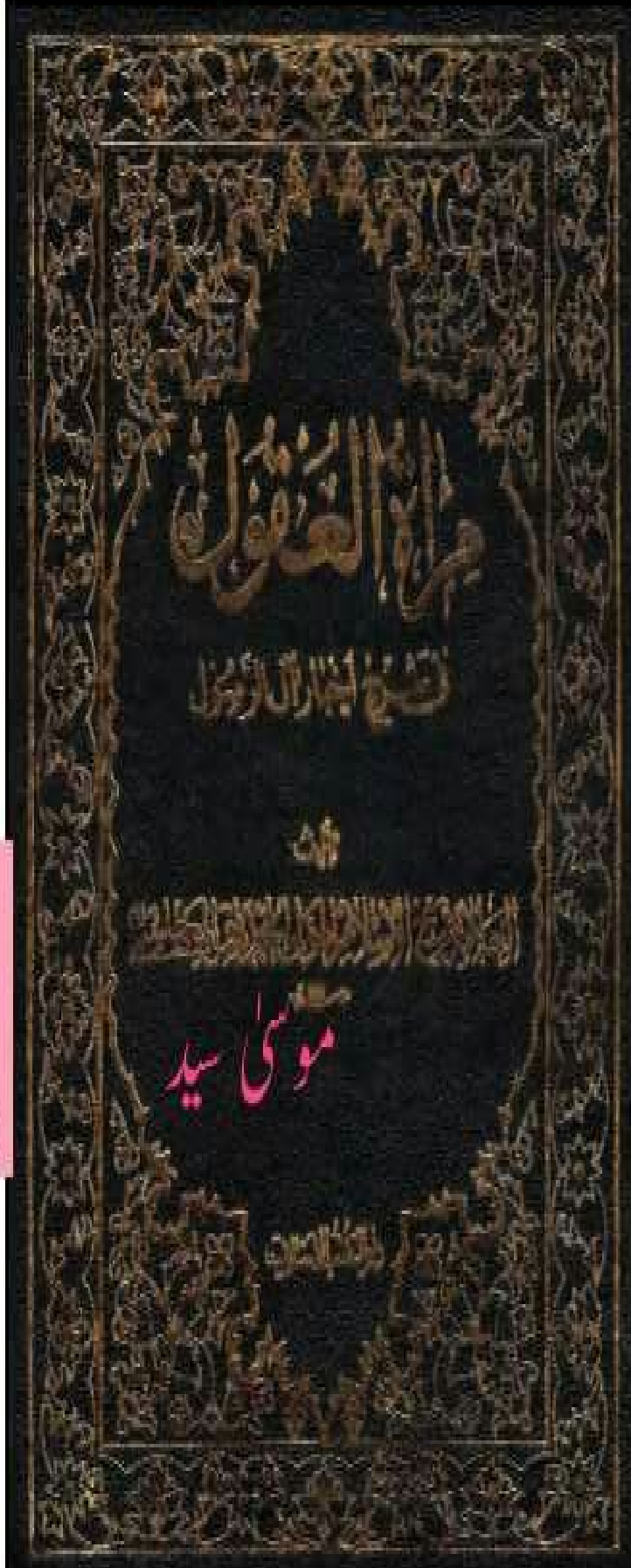
۱- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحده ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ترويع أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج فضيله .

﴿ترويع ام كلثوم﴾

۱- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحده ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ترويع أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج فضيله .

۲- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحده ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ترويع أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج فضيله .

ان يقول بيته و بينها فيمنعها ، تدبوا ولم يملن ما قالوا . إن فلانا خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي . فقال العباس عليه السلام لئن لم تزوجني لأترعن منك السقاية و زمرم ، فأبى العباس علياً فكلّمه فأبى عليه فألق العباس فلما رأى أمير المؤمنين مشقة كلام الرجل على العباس ، و أنه سيقبل بالسقاية ما قال ، أرسل أمير المؤمنين إلى جنيته من أهل بصران يهودية يقال لها سحيلة بنت جبريرة فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم و حجت الأعداء عن أم كلثوم ، و بحث بها



موسى سيد

سیدہ حضرت ام کلثوم رضی اللہ عنہا بنت سیدنا حضرت علی رضی اللہ عنہ۔ سیدنا حضرت عمر بن خطاب رضی اللہ عنہ کی زوجہ تھی۔ تاریخ طبری جلد سوم حصہ اول صفحہ 211۔

تاریخ طبری جلد سوم : حصہ اول : خلافت راشدہ و حضرت عمر فاروق رضی اللہ عنہ کی خلافت

۲۱۱

خلافت راشدہ و حضرت عمر فاروق رضی اللہ عنہ کی خلافت

خلافت راشدہ و حضرت عمر فاروق رضی اللہ عنہ کی خلافت

آپ نے فرمایا: "اے ام کلثوم بیٹو! تم ہمارا کھانا لاؤ" انہوں نے رونے لگے کہ تم ہمارے ساتھ ایک روٹی بھیجی جس میں درمیان میں ایک روٹی بھیجی۔
حضرت ام کلثوم بیٹو سے گفتگو:
آپ نے فرمایا: "اے ام کلثوم بیٹو! تم باہر نکل کر کیوں نہیں آ رہی ہو کہ تم ہمارے ساتھ کھانا کھاؤ" وہ بولیں: "میں آپ کے پاس ایک انجی مروی آوازیں رہی ہوں" آپ نے فرمایا: "ہاں! اور میرے خیال میں وہ اس شہر کا رہنے والا نہیں ہے۔"
قاصد کہتا ہے: "اس وقت مجھے اندازہ ہوا کہ آپ مجھے نہیں پہچانتے ہیں۔"

ان کا جواب:

حضرت ام کلثوم بیٹو نے فرمایا: "اگر آپ چاہتے ہیں کہ میں مردوں کے سامنے نکلوں تو آپ مجھے ویسا ہی لباس پہنا دیں جیسا کہ ابن جعفر نے اپنی بیوی کو پہنایا ہے۔" آپ نے فرمایا: "کیا تمہارے لیے یہ (اعزاز) کافی نہیں ہے کہ یہ کہا جائے کہ ام کلثوم (حضرت) علی بن ابی طالب حبشہ کی بیٹی ہیں اور امیر المومنین (حضرت) عمر فاروق رضی اللہ عنہ کی بیوی ہیں۔"

طیغہ کاٹنا:

پھر آپ نے فرمایا: "تم کھاؤ اگر دو خوش ہو تمہیں اس سے زیادہ عمدہ کھانا کھانا" وہ قاصد بولا: "میں نے تمہارا کھانا کھایا۔ کیونکہ جو کھانا میرے پاس تھا وہ اس سے زیادہ عمدہ تھا۔" ہم جس طرح آپ کھانا کھا رہے تھے۔ میں نے کسی کو اس سے بہتر کھانا کھاتے ہوئے نہیں دیکھا۔ آپ کا ہاتھ اور منہ کھانے سے آلودہ نہیں ہوئے۔ پھر آپ نے فرمایا: "پینے کی کوئی چیز لاؤ" چنانچہ آپ کے پاس ستولا لایا گیا۔ آپ نے فرمایا: "اس آدی کو بھی دو" چنانچہ مجھے بھی دیا گیا۔ میں نے اسے تھوڑی مقدار میں پیا کیونکہ جو ستو میرے پاس تھا وہ اس سے عمدہ تھا۔ پھر آپ نے پیا اور یہ دعا پڑھی:

کھانے کے بعد دعا:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فَمَا بُغِنَا وَ شَفَعَنَا فَمَا زَوَّانَا.

"تمام تعریفیں اللہ کے لیے ہیں جس نے ہمیں کھلایا اور پیٹ بھر کر کھانا کھلایا اور اس نے پلایا تو ہمیں سیراب کر دیا۔"

میں نے کہا: "امیر المومنین نے پیٹ بھر کر کھانا کھلایا اور سیراب ہو کر پیا۔ اے امیر المومنین! امیر ایک ضروری کام ہے۔"

آپ نے فرمایا:

اصل گفتگو:

"تمہارا کیا کام ہے" میں نے کہا: "میں سدا بن قیس جوڑو کا قاصد ہوں" آپ نے فرمایا: "سدا بن قیس اور اس کے قاصد کا ہم غیر مقدم کرتے ہیں۔ تم مجھے مہاجرین کے بارے میں بتاؤ کہ وہ کیسے ہیں؟" میں نے کہا: "اے امیر المومنین! وہ جیسا کہ آپ چاہتے ہیں خیریت سے ہیں اور اپنے دشمن پر انہوں نے فتح و نصرت حاصل کر لی ہے۔"

آپ نے پوچھا:

تاریخ طبری

www.islamiurdubook.blogspot.com

جلد سوم

تخلیق کائنات سے لے کر ولادت نبوی تک انبیاء اور امتوں کے واقعات

تصنیف:

علامہ ابی جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفی ۲۵۵ھ



visit www.sunnilibrary.com

حضرت سیدہ ام کلثوم بنت حضرت سیدہ فاطمۃ الزہراء رضی اللہ تعالیٰ عنہا کا نکاح حضرت سیدنا عمر فاروق اعظم رضی اللہ تعالیٰ عنہ سے ہوا۔ (طبقات ابن سعد جلد 4 صفحہ 300)

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ
جلد چہارم

ابن سعد نے ام کلثوم بنت ابی طالب کی شہادت دی ہے کہ وہ حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لی گئی۔

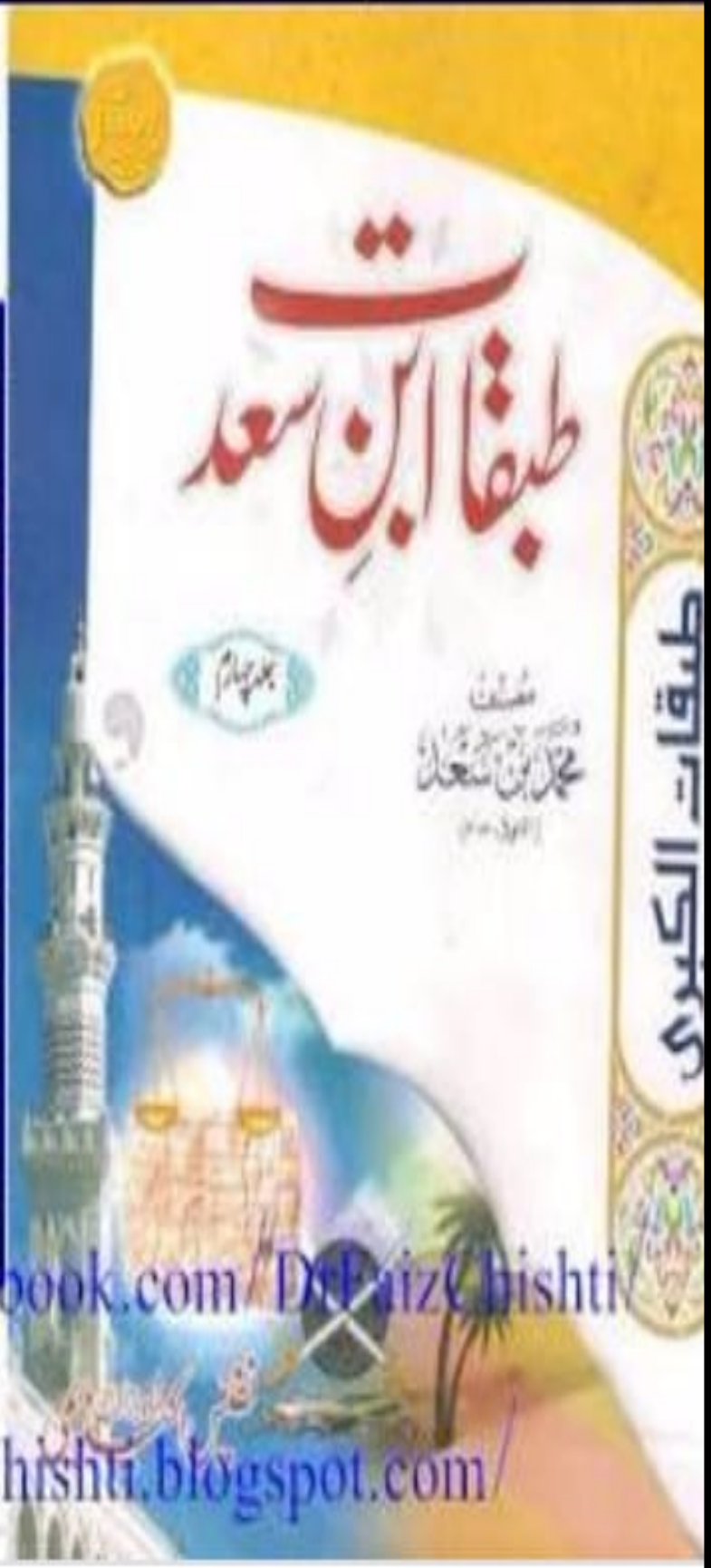
ام کلثوم

ابن سعد نے حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لیا ہے کہ وہ حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لی گئی۔

ابن سعد نے حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لیا ہے کہ وہ حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لی گئی۔

ابن سعد نے حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لیا ہے کہ وہ حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لی گئی۔

ابن سعد نے حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لیا ہے کہ وہ حضرت عمر فاروق سے نکاح کر لی گئی۔



<https://www.facebook.com/DaFaizChishti/>

<http://faizahmadchishti.blogspot.com/>

البحر مع بنت فرطلة ، فلما قلقت ركبته دلتها ، فزقت بها ، فسقطت عنها مائة .

(الحديث : ٢٨٧٧) [نظر الحديث : ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٩] (الحديث : ٢٨٧٨) [نظر الحديث : ٢٧٨٩ ، ٢٨٠٠]

٦٤ - باب جعل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - حدثنا خجاج بن منهل حدثنا عبد الله بن عمر التميمي حدثنا يونس قال : سمعت الأرمي قال : سمعت عروة بن الزبير وسعد بن السب وسليمان بن وهب وعبد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، كل حديثي طائفة من الحديث قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج الغزو بين نسائه فأيتهن يخرج منها خرج بها النبي ﷺ ، فأنزع يمينها في غزوة غزاه ، فخرج فيها نسائي ، فخرجت مع النبي ﷺ قبل أن ينزل الحجاب .

(نظر الحديث : ٢٨٩٢ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٨٨)

٦٥ - باب لحزو النساء وللتأهل مع الرجال

٢٨٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أبي ربيعة قال : قال : لما كان يوم أحد نهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سلمة وإنيهما المشركتان أرى خدم شوهن تنظران القرب . وقال غيره : تنظران القرب . على منيهما ثم نزل علي في أهواء القوم ، ثم ترجعا فتلأها ثم نجينا ففترعاه في أهواء القوم .

(الحديث : ٢٨٨٠ ، أخره في : ٢٩٠١ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢)

٦٦ - باب جعل النساء الغزاة إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عن أبي مالك : (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم غزوات بين نساء المدينة ، فبقي من طائفة ، فقال له بعض من جند : يا أمير المؤمنين أعط هذا أمة رسول الله ﷺ التي عنك . فرددوا أم كلثوم بنت علي . فقال عمر : لم سلب أحل . ولم سلب من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد . قال أبو عبد الله : تزفر : تلعب .

(الحديث : ٢٨٨١ ، أخره في : ٢٩٧١)

٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الزابع بنت شعيرة قالت : كنا مع النبي ﷺ شقي ، وسدوي الخرس ، وسرا القنلى إلى المدينة . (الحديث : ٢٨٨٢ ، أخره في : ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤)

